المصلحة فى دعوى التعويض عن الأضرار المُستقبلية للدواء

" دراسة تحليلية تأصيلية مُقارنة "

دكتور

كريم أصيل محمد بندارى

دكتوراه فى قانون المرافعات

عدد خاص بالمؤتمر الدولى

مُلخص البحث

يتلخص موضوع البحث حول (المصلحة فى دعوى التعويض عن الأضرار المستقبلية للدواء) وذلك من خلال دراسة تحليلية مُقارنة، نتناول فيها شرط المصلحة فى الدعوى بإعتبارها أحد أهم الشروط العامة – كقاعدة – لقبول أى دعوى، وكذلك بيان أوصاف تلك المصلحة من حيث كونها مصلحة؛ قانونية، وشخصية ومباشرة، وقائمة وحالة، هذا بالإضافة إلى المصلحة المحتملة.

هذاونتناول بعد ذلك دعوى المسئولية المدنية لمُنتج الدواء وذلك من خلال بيان الالتزامات المُلقاة على عاتق مُنتج الدواء، وتوضيح الضوابط القانونية المُنظمة لإنتاج الدواء، وكذلك تحديد طبيعة هذه المسئولية وعما إذا كانت تُعد مسئولية عقدية أم تقصيرية، أم أن الطبيعة الخاصة للدواء وما يتمتع به من خصوصية تجعل من مسئولية مُنتج الدواء مسئولية ذات طبيعة خاصة.

ثم نبين أركان هذه المسئولية عما إذا كانت تقوم على أساس توافر الخطأ والضرر وعلاقة السببية بينهما، أم أن وقوع الضرر ووجود علاقة السببية بين هذا الضرر واستعمال الدواء ينهض بمسئولية منتج الدواء عن هذا الضرر.

وأخيرا، نتعرض للإجابة على تساؤل محورى وهو: هل تكفى المصلحة المُحتملة لقبول دعوى التعويض عن الأضرار المستقبلية للدواء ؟ أم يلزم لقبولها أن تكون المصلحة قائمة بمعنى أن يكون الضرر قد وقع بالفعل؟.

المقدمة

الحمد لله الذى من توكل عليه كفاه، ومن طلب الشفاء منه شفاه، ومن عمل بالأسباب النافعة صلح دينه ودنياه، والصلاة والسلام على نبينا محمدٍ عبده ورسوله ومصطفاه، وعلى آله وأصحابه ومن إهتدى بهداه أما بعد:

فلقد كرم الله الإنسان على سائر من فى الأقطار، وحثه على حفظ نفسه من المخاطر والأضرار، فإلحاق الضرر بالنفس بأى وسيلة كانت محرمٌ شرعا حيث جاء بمحكم التنزيل قوله تعالى " وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا".

ولقد حرصت الشرائع السماوية على الحفاظ على صحة الإنسان ونهت عن أى عمل من شأنه المساس بها، باعتبار أن حق النفس يُعد من قبيل الحقوق المُقدسة، فلقد خلق الله الإنسان وألبسه ثوب الكرامة وفضّله على كثير ممّن خلق تفضيلاً، وذلك بالعقل والعلم والبيان.

ولما كانت الصحة والعافية مغنمًا للإنسان، وأن حياته قد يعتريها أمراضٌ وأسقام، إنتفضَ المجتمع جموعًا وأفرادًا ومؤسسات لإختراع دواء لكل داء يمكن أن يُصيب الإنسان فيؤدى إلى هلاكه وإهلاكه.

ولما كان النقص والتقصير طبيعة بشرية، وأن الكمال لله وحده والعصمة لأنبيائه ورسله فإن هذا الدواء قد لايقوم بدوره ويؤتى ثماره إذا لم يقم على الأصول العلمية وطرق التقنية الحديثة عند تصنيعه، مما يجعله ضارًا غير نافع، ولاشك أن مسئولية مُنتج الدواء تنعقد حال وقوع الضرر من جراء استعمال الدواء، غير أن تقرير مسؤلية مُنتج الدواء عن هذه الأضرار الناتجة

عن استعمال الدواء قد تكتنفه بعض الصعوبات والمعوقات والتى سنتناول بعضها بالبيان والإيضاح من خلال صفحات البحث.

موضوع البحث:

يتلخص موضوع البحث حول (المصلحة فى دعوى التعويض عن الأضرار المستقبلية للدواء) والذى نتناول فيهماهية المصلحة فى الدعوى بإعتبارها أحد أهم الشروط العامة – كقاعدة – لقبول أى دعوى، كما نتناول أيضا دعوى المسئولية المدنية لمُنتج الدواء وذلك من خلال بيان الالتزامات المُلقاة على عاتق مُنتج الدواء، وتوضيح الضوابط القانونية المُنظمة لإنتاج الدواء، وكذلك تحديد الطبيعة القانونية لمسئولية مُنتج الدواء.

أهمية البحث:

تتضح أهمية البحث فى أن التنظيم القانونى لإنتاج الدواء فى مصر يُوصف بالوليد الحديث الذى مازال فى المهد صبيا، لا يعي فى هذا النطاق سوى تجارب من سبقوه، متكئٌ عليها فتحقيق الأمن الدوائى للمواطن المصرى،متطلعاً إلى العُلا، الأمر الذى دعى وبشدة إلى إلقاء الضوء على بعض جوانب هذا التنظيم القانونى وبيان الأثر القانونى له، وذلك من خلال النافذة الإجرائية التى نستمد منها الأسس والقواعد التى تكفُلتحقيق هذا التنظيم القانونى لأهدافه.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة تلك الدراسة فى إزالة اللثام عن وصف المصلحة اللازم توافرها لقبول دعوى التعويض عن الأضرار المستقبلية للدواء والتى تقام ضد مُنتج الدواء، وذلك نظرًا لكون شرط المصلحة يُعد من أهم الشروط الموضوعية اللازم توافرها لقبول الدعوى ونظر موضوعها أمام القضاء، فهى الضابط

الضامن لجدية الدعوى وعدم الإنحراف بها عن الغاية الى حدد لها القانون، وبيان القواعد والأسس التى تقوم عليها المسئولية المدنية لمُنتج الدواء.

أهداف البحث:

إن الأهداف الرئيسية من البحث فى موضوع المصلحة فى دعوى التعويض عن الأضرار المستقبلية للدواء تعود بالضرورة إلى بيان العديد من النقاط وهى كالتالى:

التعريف بشرط المصلحة.

بيان الطبيعة القانونية لشرط المصلحة فى الدعوى.

بيان أوصاف المصلحة.

مسئولية مُنتج الدواء.

منهج البحث:

لقد اعتمدتُ فى إعداد هذا البحث على عدة مناهج علمية تتكامل فيما بينها: المنهج التحليلى، التأصيلى، والمُقارن، حيث قمت بتحليل النصوص المختلفة، والاجتهادات القضائية، والأراء الفقهية المتعلقة بموضوع البحث واستخلاص النتائج منها، كما قمت بتأصيل جزئيات هذه الدراسة فى مجال دعوى المسئولية المدنية لمُنتج الدوء، والمقارنة بين النظامين المصرى والفرنسى لتباين وجه الاختلاف بينهما فيما يخص موضوع البحث.

خطة البحث:

من أجل تحقيق الهدف المرجو من هذا البحث فقد قمت بتقسيمه إلى فصلين، حيث تناولت فى الفصل الأول ماهية المصلحة فى الدعاوى وذلك من خلال بيان تعريفها اللغوي والإصطلاحي مع بيان الطبيعة القانونية لشرط المصلحة فى الدعوى وأوصاف تلك المصلحة، وفى الفصل الثانى عكفت على تبيان المسئولية المدنية لمُنتج الدواء من خلال بيان تعريف الدواء وضوابط انتاجه ونطاق التزامات منتج الدواء، ثم أتبعت ذلك ببيان القواعد والأسس الذى تقوم عليها المسئولية المدنية لمُنتج الدواء، وذلك على النحو التالى:

الفصل الأول: ماهية المصلحة فى الدعوى.

المبحث الأول: تعريف المصلحة.

المبحث الثانى: أوصاف المصلحة.

الفصل الثانى: المسئولية المدنية لمُنتج الدواء.

المبحث الأول: التزامات مُنتج الدواء.

المبحث الثانى: أركان المسئولية المدنية لمنتج الدواء.

الخاتمة: وفيها نعرض أهم النتائج والتوصيات التى تم التوصل إليها من خلال هذا البحث.

الفصل الأول

ماهية المصلحة فى الدعوى

تمهيد وتقسيم:

من المسلم به أن الحماية القضائية غير قاصرة على أشخاص أو فئات بعينها، وذلك لأن حق اللجوء إلى القضاء مكفول للجميع، ولاشك أن مباشرة هذا الحق يحتاج إلى وسيلة يستطيع من خلالها الأفراد الحصول على الحماية القضائية، ويكون من شأنها تقرير الحق أو حمايتها[١].

ووسيلة الحصول على الحماية القضائية هى الدعوى التى تُعد محل العمل القضائى فى قانون المرافعات[٢]، وتُعرف الدعوى بأنها " السلطة القانونية التى تمُكن الأفراد من اللجوء إلى السلطة القضائية من أجل الحصول على إحترام القانون "[٣].

---

(١) قارب د. وجدى راغب، النظرية العامة للعمل القضائى فى قانون المرافعات، منشأة المعارف، طبعة١٩٧٤م، ص٩١.

(٢) د. سحر عبد الستار إمام، قانون المرافعات " مبادئ التنظيم القضائى والخصومة القضائية، دار الجامعة للنشر، طبعة٢٠١٤م، ص٢٣١.

(3)Jean Vincent et Serge Guinchard, Procédure civil, Dalloz, 1994, 23e éd, p 71, n°70.Pour en savoir plus, voir : Loïc Cadiet et Emmanuel Jeuland : Droit judiciaire privé, LexisNexis, 2020, 10e éd.

كما تُعرف الدعوى بأنها " الحق الذى يعود لكل ذى مطلب يتقدم به إلى القضاء للحكم له بموضوعه، وهى بالنسبة إلى الخصم الحق فى مناقشة صحة هذا الادعاء ".

CPC, Art: 30 « L'action est le droit, pour l'auteur d'une prétention, d'être entendu sur le fond de celle-ci afin que le juge la dise bien ou mal fondée.

وإذا كان للشخص الحق فى أن يستعمل الدعوى أو لا يستعملها، فإنه لا ينبغى له أن يتعسف فى استعمالها، بأن يتجاوز الهدف منها[١]، قاصداً من رفعها الكيد والنكاية بخصمه[٢].

وعلى هذا فإنه يشترط لقبول الدعوى توافر شروط معينة، فإذا لم تتوافر هذه الشروط قضت المحكمة بعدم قبول الدعوى دون حاجة لبحث مضمونها[٣]، وهذه الشروط متعددة: منها ما هو إيجابى ومنها ما هو سلبى، فأما الشروط الإيجابية أى التى يجب أن تتحقق فهى: المصلحة والصفة، أما الشروط السلبية أو العدمية التى يجب أن تتخلف فهى: فوات ميعاد رفع الدعوى، والإتفاق على التحكيم، وسابقة الفصل فى الدعوى، وهذه تعتبر شروطاً عامة يجب توافرها فى جميع الدعاوى، فضلاً عن وجود شروط قبول خاصة ببعض الدعاوى[٤].

Pour l'adversaire, l'action est le droit de discuter le bien-fondé de cette prétention ».

Pour en plus : Pierre Callé et Laurent Dargent, Code de procédure civil, Dalloz, 2022, 113éd.

(١) د. أحمد السيد صاوى، الوسيط فى شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، طبعة٢٠١٠م، بند٨٧، ص١٩٥.

(٢) د. عبدالتواب مبارك، الوجيز فى أصول القضاء المدنى، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى٢٠٠٥م، بند ١١٠، صـ٢٤٠.

(٣) د. أحمد هندى، قانون المرافعات المدنية والتجارية وتعديلاته المستحدثة، دار الجامعة الجديدة، طبعة٢٠١٤م، بند٩٨، ص١٦١.

(٤) د. طلعت محمد دويدار، الوسيط فى شرح قانون المرافعات، دار الجامعة الجديدة، طبعة٢٠١٦م، ص٣٤٥.

والجدير بالذكر أن هناك رأياً آخر فى الفقه له وجاهته يرى " أن المصلحة فى الدعوى ليست شرطاً لنشأة حق الدعوى، فإذا توافرات الشروط الثلاثة الأتية: حق أو مركز قانونى،

والذى يخص موضوع البحث هو شرط المصلحة، وعلى ذلك سوف نتناول شرط المصلحة فى الدعوى من خلال المبحثين التاليين:

المبحث الأول: تعريف المصلحة.

المبحث الثانى: أوصاف المصلحة.

المبحث الأول

تعريف المصلحة.

تمهيد وتقسيم:

يكثُرُ على ألسنة الناس تداول لفظ المصلحة، فمنهم من يُريد بها المنفعة المادية، ومنهم من يريد بها المصلحة الشرعية وآخر يُريد بهاالمنفعة القانونية، ولعل الذى يميز بينهم جميعًا هو ذلك الموقوف الذى قيلت فيه، ولا ريب فى أن هذا الترادف قد يُحدث نوعًا من اللَّبسِ والخلط حول هذا المفهوم، ولهذا تكون الحاجة مُلحة إلى بيان التعريف اللغوى للمصلحة لتحديد المقصود

الاعتداء، والصفة نشأ لشخص الحق فى الدعوى، أى نشأت له مصلحة فى الحصول على حماية قانونية معينة بواسطة القضاء، ولا شك فى أنه كما جرى الفقه منذ فترة طويلة لا دعوى بلا مصلحة، كما يرى سيادته أن المصلحة لا يمكن أن تكون شرطاً لنشأة الدعوى، ذلك أنها هى مضمون الحق فى الدعوى، فالدعوى حق أى مصلحة يعترف بها القانون، وهى بالتحديد مصلحة شخص فى الحصول على حماية القانون بواسطة القضاء، وبتوافر الشروط التى سبق ذكرها تنشأة هذه المصلحة، أى ينشأ الحق فى الدعوى، وما دامت المصلحة هى العنصر الداخلى للدعوى فلا يمكن أن تكون شرطاً لنشأته " راجع فى ذلك: د. فتحى والى، المبسوط فى قانون القضاء المدنى، دار النهضة العربية، طبعة٢٠١٧م، بند٦٦، ص١٥٢ومابعدها.

منها، ثم نتبع ذلك ببيان التعريف الإصطلاحى لها والذى اصطلح عليه فقهاء القانون، وذلك على النحو التالى:

المطلب الأول: تعريف المصلحة لغةً.

المطلب الثانى: تعريف المصلحة اصطلاحاً.

المطلب الثالث: الطبيعة القانونية لشرط المصلحة فى الدعوى.

المطلب الأول

تعريف المصلحة لغةً

مَصلَحة: (اسم)الجمع : مَصْلحات و مَصالِحُ، المَصْلَحَةُ : الصَّلاَحُ، المَصْلَحَةُ :المنفعةُ، المَصْلَحَةُ : ما فيه صلاح شيء أو حال، المَصْلَحَةُ :هيئة إدارية فرعيه من وزارة تتولي مِرفَقاً عامًّاً، تضاربت المصالحُ: تعارضت، زواج مصلحة: زواج يُعقد طمعًا في كسب اجتماعيّ أو سياسيّ أو اقتصاديّ.

المَصْلَحة المرسلة: (الفقه) المَصْلَحة التي يمكن فيها الاعتبار والإلغاء، أي أنّها وصف مناسب للحكم بتحصيل منفعة أو إبعاد مضرّة لعدم وجود دليل يثبت الاعتبار أو الإلغاء،

مَصْلَحة معتبرة: (الفقه) مَصْلَحة أصدر المُشرّع حكمًا لتحقيقها بحيث يمكن الاقتداء بها للاستدلال على الأحكام، مَصْلَحة ملغاة: (الفقه) مَصْلَحة أو مصالح أشار المشرِّعُ إلى إمكانيّة إلغائها؛ لأنّها تخالف مقتضى الأدلّة الشرعيّة.

صَلَحَ: (فعل) صلَحَ / صلَحَ لـ يَصلَح ويَصلُح ، صَلاحًا وصَلاحِيةً وصُلُوحًا ، فهو صالِح ، والمفعول مصلوحٌ له، صَلَحَ أَمْرُهُ أَوْ حَالُهُ : صَارَ حَسَناً وَزَالَ عَنْهُ الْفَسَادُ، عَفَّ، فَضُلَ ، : من آمن وعمل صالحًا، صلَح له الأمرُ: ناسبه ولاءمه ووافقه، يَصْلُحُ لِهَذَا الْعَمَلِ : يُنَاسِبُهُ، صَلَحَ فِي عَمَلِهِ : لَزِمَ الصَّلاَحَ، صَلَحَ الشيءُ: كان نافِعاً أو مُناسِبا.

اِصطَلَحَ: (فعل) اصطلحَ / اصطلحَ على يصطلح ، اصطلاحًا ، فهو مُصطلِح ، والمفعول مُصطلَح عليه، اِصْطَلَحَ النَّاسُ : زالَ ما بَيْنَهُمْ مِنْ خِلافٍ وَوَقَعَ الصُّلْحُ بَيْنَهُمْ، اِصْطَلَحَ العُلَماءُ على الأَمْرِ : اِتَّفَقُوا.

إصلاح: (اسم) الجمع : إصلاحات، مصدر أصلحَ/ أصلحَ في/ أصلحَ من، تقويم وتغيير وتحسين، إصلاح ذات البيْن: مصالحة المتخاصمين.

تَصالَحَ: (فعل) تصالحَ يتصالح ، تصالُحًا، فهو مُتصالِح، تَصَالَحَ الخَصْمَانِ بَعْدَ عَدَاءٍ: تَرَاضَيَا وَأَقَامَا صُلْحاً، تَصَالَحوا : اصْطَلَحُوا.

صُلح: (اسم) الصُّلْحُ : إنهاءُ الخصومة ، مسالمة وتوافق ووئام، الصُّلْحُ :إنهاء حالة الحرب، الصُّلْحُ: السَّلم، هم لنا صَلح: مصالحون.

مَصالِحُ: (اسم) مَصالِحُ : جمع مَصلَحة[1].

(1) المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، الطبعة الرابعة ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م، ص٥٢٠، لسان العرب، للإمام العلامة ابن منظور، دار صادر "بيروت"، المجلد الثامن، الطبعة التاسعة٢٠١٧م، ص٢٦٧، مختار الصحاح للرازي، مكتبة لبنان، الطبعة الأولى١٩٨٦م، ص١٨٧.

المطلب الثانى

تعريف المصلحة اصطلاحاً

إجتهد الفقه القانونى من أجل وضع تعريفًا واضحًا للمصلحة فى الدعوى، الأمر الذى أدى إلى تعدد التعريفات التى قيلت بشأن المصلحة وذلك على النحو التالى:

(أ) وتُعرف بأنها " الفائدة العلمية المشروعة التى يراد تحقيقها بالالتجاء إلى القضاء "[١].

(ب) وتعرف بأنها " الفائدة التى يجنيها المدعى من الحكم له بطلباته "[٢].

(جـ) وتُعرف بأنها " المنفعة التى يجنيها المدعى من التجائه إلى القضاء "[٣].

(د) وتُعرف بأنها " الفائدة العلمية التى تعود على المدعى من الحكم فى الدعوى، يستوى بعد ذلك إن كانت المصلحة المحمية مادية أو أدبية "[٤].

---

(١) د.أحمد مسلم، أصول المرافعات "التنظيم القضائى والاجراءات والأحكام فى المواد المدنية والتجارية والشخصية" دار الفكر العربى، طبعة١٩٧١م، بند٣٨٨، ص٣٢٢، مشار إليه لدى: د. سيد أحمد محمود، أصول التقاضى وفقاً لقانون المرافعات، دار النهضة العربية، طبعة٢٠٠٥م، ص١٩٨.

(٢) د. عبدالمنعم الشرقاوى، نظرية المصلحة فى الدعوى، مكتبة عبدالله وهبة، الطبعى الأولى١٩٤٩م، ص٥٤، مشار إليه لدى: د. أحمد عوض هندى، قانون المرافعات المدنية والتجارية، مرجع سابق، بند٩٩، ص١٦٣.

(٣) د. أحمد ابو الوفا، المرافعات المدنية والتجارية، منشأة المعارف، الطبعة الخامسة عشرة، بند١٠١، ص١٢١.

(٤) د. أحمد صدقى محمود، الوجيز فى شرح قانون المرافعات، ص٢٥٨، مشار إليه لدى: د. محمد عبدالنبى السيد غانم، قانون المرافعات المدنية والتجارية "الجزء الثانى"، دار النهضة العربية، طبعة٢٠١٧م، ص٦٨.

(هـ) وتُعرف بأنها " الفائدة العلمية التى تعود على رافع الدعوى من الحكم له بطلباته كلها أو بعضها فلا يكفى مجرد المصلحة النظرية البحتة "[١].

(و) وتُعرف بأنها " المنفعة المادية أو المعنوية، اقتصادية كانت أو اجتماعية التى يدّعيها الشخص أمام القضاء، كما يدعى طلب حمايتها قانوناً بعد أن عجزت اعتبارات الردع العام التى تكفلها القاعدة القانونية المقررة لهذه المنفعة عن الحيلولة دون الاعتداء عليها "[٢].

المطلب الثالث

الطبيعة القانونية لشرط المصلحة

لا شك فى أن المشرع المصرى قد قطع دابر أى خلاف قد يثار بشأن تحديد الطبيعة القانونية لشرط المصلحة فى الدعوى، وذلك حينما نص فى المادة (٣) من قانون المرافعات المُعدلة بالقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٩٦م على أنه " لا تقبل أى دعوى كما لا يقبل أى طلب أو دفع إستناداً لأحكام هذا القانون أو أى قانون آخر لا يكون لصاحبه فيه مصلحة شخصية ومباشرة وقائمة يقرها القانون...".

بما مؤداه تعلق شرط المصلحة لقبول الدعاوى بالنظام العام، ولعل ما يبرر ذلك؛ ارتباط شرط المصلحة لقبول الدعاوى بوظيفة القضاءفى منح الحماية القانونية لمن يستفيد من الدعوى ويتميز بها، أى من هُم فى حاجة إلى

---

(١) د. أحمد السيد صاوى، الوسيط فى شرح قانون المرافعات، دار النهضة العربية، طبعة٢٠١٠م، بند٩٦، ص٢١١.

(٢) د. نبيل إسماعيل عمر، الوسيط فى قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة، طبعة٢٠٠٦م، ص٢٩٨.

الحماية، هذا فضلاً عن أن اشتراط توافر المصلحة فى الدعاوى يحد من استعمال الدعاوى وإقامتها بغير مقتضى، ويخفف العبء عن كاهل القضاء[١].

وترتيباً على ذلك – كون المصلحة من النظام العام – أن المحكمة تقضى حال انتفائها بعدم قبول الدعوىمن تلقاء نفسها،كما يجوز إثارتها في أية حالة كانت عليها الدعوى، وإذا كان الأمر كذلك، فإن التساؤل قد يثور بشأن تحديد الوقت الذى يلزم فيه توافر المصلحة' فهل يكون ذلك وقت رفع الدعوى أم أثناء نظرها أم وقت الحكم فيه؟

لما كانت الدعوى هى حق الالتجاء للقضاء للحصول على حماية قانونية للحق المدعى به، وأنه يشترط لوجود الحق فى الدعوى فضلاً عن الحق الموضوعى أو المركز القانوني المعتدى عليه أن تتوافر لصاحبه الصفة والمصلحة فى الحصول على الحماية القضائية ، هذا ولما كانت المصلحة يُقصد بها الفائدة العملية التي تعود على رافع الدعوى، و إلا اعتبرت مجرد دعوى كيدية، وأنها هى مناط الدعوى وضابطها، الأمر الذى يضحى معه قيام المصلحة وتحقيقها ليس فقط شرط ابتداء لقبول الدعوى، وإنما هو شرط بقاء كذلك، فلابد من توافر المصلحة القائمة وقت رفع الدعوى وطيلة قيامها أمام المحكمة، بحيث إذا انتفت المصلحة فى أية مرحلة من مراحلة الدعوى حتى فى مرحلة الطعن[٢]، فإن المحكمة تحكم بعدم القبول[١].

---

(١) قارب د. أمينة النمر، قانون المرافعات، مطبعة الإشعاع، طبعة١٩٩٢، بند١٥١، ص٢٣٦.

(٢) المقرر فى قضاء محكمة النقض الفرنسية أن عدم توافر مصلحة فى الطعن يؤدى إلى عدم قبوله.

Cass. Civ. 2e, 6 juin 2019, n°18-15.301.

(١) إذ إن المقرر فى قضاء محكمة النقض المصرية: أن المشرع جعل من توافر المصلحة بخصائصها المقررة في فقه القانون، سواء كانت حالة أو محتملة، ليس شرطاً لقبول الدعوى عند بدء الخصومة القضائية فحسب، بل في جميع مراحلها حتى الفصل فيها، أي أنه شرط بقاء لا شرط ابتداء فقط، كما اعتبر قيام الخصومة بالمفهوم السابق من المسائل المتعلقة بالنظام العام، يجوز إثارتها في أية حالة كانت عليها الدعوى، وتقضى بها المحكمة من تلقاء نفسها. نقض مدنى، الطعن رقم ٥٨١٩ لسنة ٧٤ق، جلسة ٢٠١٨/١٢/٣م.

– الجدير بالذكر أنه يجب أن تتوافر المصلحة لدى كل من يُبدى طلبًا سواء كان طلبًا اصلياً أم عارضاً، موضوعياً أم وقتياً، وكذلك فى طلب التدخل – الانضمامى أو الهجومى – أو الإدخال، وتطبيقاً لذلك: أن تمسك المتدخل أو المُدخل فى دعوى صحة التعاقد بطلب رفض الدعوى، يُعد تدخلاً اختصامياً يطلب به المُتدخل أو المُدخل لنفسه حقاً ذاتياً مرتبطاً بالدعوى الأصلية ويتعين على المحكمة ألا تقضى بصحة التعاقد أو تقبل الصلح بشأنه إلا بعد الفصل فى طلب التدخل أو الإدخال رفضاً أو قبولاً، اعتباراً بأن هذا البحث هو مما يدخل فى صميم الدعوى المطروحة وعلى أساس أن الحكم الذى يصدر بصحة التعاقد أو بإلحاق الصلح المبرم بمحضر الجلسة منوط بالتحقق من عدم سلامة دعوى الخصم المتدخل أو المُدخل أياً كان السبب. نقض مدنى، الطعن رقم ٨٢٧٧ لسنة ٨٧ق، جلسة ٢٠١٩/١/٢٨م.

والمقرر أيضا بقضاء محكمة النقض الفرنسية: أن قبول طلب التدخل الاختيارى فى الدعوى رهين بتوافر المصلحة المشروعة – القانونية – الشخصية المباشرة فيه، غير أن الطلبات التدخل المُقدمة من النقابات والجمعيات تكون هى الأخرى مقبولة متى توافرت فيه المصلحة التى تبرر قبولها.

Cass.Civ, Ī, 16 mars 2016, n° 15-10.577.

راجع أيضا فى ذلك الحكم الصادر من محكمة استئناف أيكس أون بروفانس بجلستها المُنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/٤/٢٨م، والذى أكدت فيه على أنه يلزم لقبول الدعوى أن تتوافر المصلحة لدى أى شخص يتصرف فى الدعوى بأى صفة كان سواء كمدعى أو مدعى عليه أو متدخل فى الدعوى.

CA, Aix-en-Provence, 28 avril 2022, RG n° 21/03016,1Chambre.

– كما قضت أيضا محكمة استئناف كاين الفرنسية: بقبول طلب التدخل الاختيارى الاختصامى المُقدم من زوجين – شريكان بالأسهم – فى دعوى التعويض التى أقمتها شركة

والذى تجدر الإشارة إليه أن نطاق اعتبار المصلحة من النظام العام يقتصر على الشرط ذاته فى وجوب توافر المصلحة فى الدعوى دون تطبيقاتها وأوصافها(١).

وأوصاف أو خصائص المصلحة فى الدعوى وفقاً لصريح نص المادة (٣) من قانون المرافعات سالفة البيان هى: أن تكون مصلحة قانونية، شخصية ومباشرة، وقائمة، وعليه ونظرًا لإهمية هذه الأوصاف أو الخصائص، فسوف نحاول أن نتاولها بشئ من التفصيل من خلال المبحث التالى.

Le Borsalino ضد المؤجر بسبب الأضرار والخسائر المالية التى لحقت بالشركة جراء بطلان عقد الإيجار لكون المبنى المُستأجر يقع فى دائرة المجال البحرى وأنه لا يجوز إبرام عقد إيجار تجارى هناك، حيث طالبا الزوجين التعويض أيضا عن فقدان قيمة أسهمهما فى شركة Le Borsalino، حيث رأت المحكمة أن طلب الزوجين فى التدخل فى الدعوى تتوافر فيه المصلحة المشروعة والشخصية.

CA, Caen, 28 avril 2022, RG n°19/02672, 2e Chambre Civile.

(١) د. أمينة النمر، قانون المرافعات، مرجع سابق، بند١٥١، ص٢٣٦.

كما أن هناك رأياً فى الفقه له وجاهته يرى " أن فى الخصومة ثلاثة أنواع من المصالح المتميزة: (أ) فهناك المصلحة الموضوعية محل الحماية وهى المصلحة التى تكون مضمون الحق الموضوعى أو المركز القانونى والتى يرفع المدعى دعواه لحمايتها، (ب) وهناك المصلحة فى الدعوى، وهى الحاجة إلى الحصول على حكم من القضاء لحماية الحق أو المركز القانونى الموضعى، والفارق بين المصلحتين واضح؛ فالمصلحة الأولى توجد ولو قبل الاعتداء على الحق، أما المصلحة الثانية فلا توجد إلا عند الاعتداء عليه، إذ بهذا تنشأ الحاجة (أى المصلحة) للحماية القضائية، (ج) وهناك المصلحة الإجرائية، أى المصلحة فى القيام بعمل إجرائى معين فى الخصومة ". د. فتحى والى، المبسوط فى قانون القضاء المدنى، مرجع سابق، بند٦٦، ص١٥٥.

المبحث الثانى

أوصاف المصلحة

تمهيد وتقسيم:

القاعدة أنه لا دعوى بغير مصلحة[١]، فالمصلحة هى مناط الدعوى[٢]، وهو ما عبر عنه المشرع المصرى فى المادة (٣) من قانون المرافعات المُعدلة بالقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٩٦م سالفة البيان[٣].

---

(١) د. أحمد مسلم، أصول المرافعات، دار الفكر العربى، طبعة ١٩٧١م، بند٢٨٨، ص٣٢٣، د. رمزى سيف، الوسيط فى شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، الطبعة الثامنة١٩٦٨م، بند٧٦، ص١١٠، د. وجدى راغب، مبادئ القضاء المدنى، دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة٢٠٠١م، ص١٠٨، د. أحمد ابو الوفا، المرافعات المدنية والتجارية، منشأة المعارف، الطبعة الخامسة عشرة، بند١٠١، ص١٢١، د. أحمد السيد صاوى، الوسيط فى شرح قانون المرافعات، دار النهضة العربية، طبعة٢٠١٠م، بند٩٦، ص٢١١.

Serge Braudo: Dictionnaire du droit privé, ses états http://www.dictionnaire-juridique.com , la date de vision : 17 avril 2022.Pour en savoir plus, voir : Gérard Couchez et Xavier Lagarde : Procédure civil, 17 éd, Sirey 2014.

(٢)د. عبدالمنعم الشرقاوى، نظرية المصلحة فى الدعوى، مكتبة عبدالله وهبة، الطبعى الأولى١٩٤٩م، ص٥، مشار إليه لدى: د. طلعت محمد دويدار، الوسيط فى شرح قانون المرافعات، مرجع سابق، ص٣٤٥ ، ٣٤٦.

(٣) تقابلالمادة (٣١) من قانون الإجراءات المدنية الفرنسى:

PSC, Art 31 « L'action est ouverte à tous ceux qui ont un intérêt légitime au succès ou au rejet d'une prétention, sous réserve des cas dans lesquels la loi attribue le droit d'agir aux seules personnes

ومؤدى هذا النص؛ أنه لا يكفى أن تتوافر المصلحة – الميزة أو المنفعة التى تعود على رافع الدعوى – فحسب، بل يجب أن تتوافر فى هذه المصلحة أوصاف أو خصائص معينة تجعلها جديرة بالاعتبار[١]، وأوصاف المصلحة هى أن تكون قانونية، شخصية مباشرة، وقائمة[٢].

وعلى هذا فسوف نقوم ببيان هذه الأوصاف أو الخصائص من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: المصلحة القانونية.

المطلب الثانى: المصلحة الشخصية والمباشرة.

المطلب الثالث: المصلحة القائمة.

---

qu'elle qualifie pour élever ou combattre une prétention, ou pour défendre un intérêt déterminé ».

(١) د. أحمد السيد صاوى، الوسيط فى شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، طبعة١٩٨٨م، مرجع سابق، بند٩٩، ص١٦٦د. أحمد هندى، قانون المرافعات المدنية والتجارية، مرجع سابق، بند١٠٠، ص١٦٤.

) 2(Guinchard : l'intérêt d'agir se définitcomme, une condition de recevabilité de l'action consistant dans l'avantage que procurerait audemander la reconnaissance par le juge du bien –fondé de sa prétention. L'intérêt doit êtrepersonnel, direct, né et actuel. Le défaut 'intérêt d'une partie constitue une fin de non–recevoir quele juge peut soulever d'office, lexique de terme juridique, ses états https://www.dalloz-actualite.fr, la date de vision : 24 avril 2022.

المطلب الأول

المصلحة القانونية[١]

المصلحة القانونية هى المصلحة التى يقرها القانون، ويتحقق ذلك إذا كانت الدعوى تستند إلى حق أو مركز قانونى، فيكون الغرض من الدعوى المطالبة بحق أو مركز قانونى أو رد الاعتداء أو المطالبة بتعويض عن الضرر الذى أصاب الحق[٢].

ويتحقق القاضى من توافر المصلحة القانونية بتطبيق القواعد العامة للقانون، دون أن يفصل فى وقائع الدعوى، إذ يفترض القاضى عند بحث قانونية المصلحة صحة الوقائع المدعاة، فإذا وجد أن قواعد القانون المجردة تحمى

---

(١) تجدر الإشارة إلى أن بعض من الفقه يُطلق على وصف المصلحة القانونية مصطلح المصلحة المشروعة تأسيساً على " أن تكون المنفعة التى يريد المدعى الوصول لها مشروعة بمعنى أن يقرها القانون على الأقل، إن لم تتطابق معه على الأكثر، وبذلك يتسع نطاق المشروعية إلى أوسع مدى..." للمزيد حول هذه الفكرة أنظر: د. طلعت محمد دويدار، الوسيط فى شرح قانون المرافعات، مرجع سابق، ص٣٥٠،٣٥١.

(٢) د. أحمد السيد صاوى، الوسيط فى شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، طبعة٢٠١٠م، مرجع سابق، بند١٠٠، ص٢١٥.

والجدير بالذكر أن بعض الفقه يرى أن قانونية المصلحة كشرط لقبول الدعوى لا يعنى وجود الحق أو المركز الذى يحميه القانون، إذ إن المقصود هنا بقانونية المصلحة أن يكون الادعاء بحق أو مركز يحميه القانون، فغاية الدعوى هو التأكيد على وجود أو عدم وجود الحق أو المركز القانونى وليس سبب وجودها، لأن لو كان الحق أو المركز موجوداً لما كانت هناك فائدة من الدعوى فى هذه الحالة، فمسألة تأييد أو نفى الحق أو المركز تأتى بعد قبول الدعوى والفصل فيها. للمزيد حول ذلك أنظر: د. سيد أحمد محمود، أصول التقاضى وفقا لقانون المرافعات، مرجع سابق، ص٢٠٠ومابعدها.

نوع المصلحة المطلوبة فإن الدعوى تكون قانونية، وإلا فإنه يحكم بعدم قبولها[١].

والمصلحة القانونية فى الدعوى قد تكون مصلحة مادية أو أدبية، معنوية أو اقتصادية، ويُقصد بالمصلحة المادية فى الدعوى؛ المصلحة فى حماية الحقوق المالية أو التى تؤدى إلى حقوق مالية، أما المصلحة الأدبية أو المعنوية فهى المصلحة فى حماية الحقوق الشخصية للإنسان والشخص الاعتبارى[٢]، وأما عن المصلحة الاقتصادية فهى المصلحة التى تؤدى إلى الحصول على منفعة مالية[٣].

والذى تجدر الإشارة إليه أن المُستقر عليه فى الفقه[٤] أن المصلحة المادية البحتة – المصلحة الاقتصادية – لا تكفى لقبول الدعاوى المدنية والتجارية،

---

(١) د. وجدى راغب، مبادئ القضاء المدنى، مرجع سابق، ص١١١.

(٢) والجدير بالذكر أن مجرد توافرمصلحة المدعى فى الحصول على منفعة مادية أو أدبية لا يكفى لقبول دعواه مادامت هذه المصلحة لا تستند إلى حق له يحميه القانون. نقض مدنى، الطعن رقم ٦١٠٨ لسنة ٧٣ق، جلسة ٢٠١٤/٣/٢٦م، وايضاً الطعن رقم ٢٩١٤ لسنة ٨٨ق، جلسة ٢٠١٩/٣/٢٤م.

(٣) د. أمينة النمر، قانون المرافعات، مرجع سابق، بند١٥٣، ص٢٤٠،٢٣٩.

(٤) د. رمزى سيف، الوسيط فى شرح قانون المرافعات، مرجع سابق، بند٧٨، ص١١٣، د. أمينة النمر، قانون المرافعات، مرجع سابق، بند١٥٣، ص٢٤٠، د. وجدى راغب، مبادئ القضاء المدنى، مرجع سابق، ص١١٢، د. أحمد السيد صاوى، الوسيط فى شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، طبعة٢٠١٠م، مرجع سابق، بند١٠٠، ص٢١٧، د. سيد أحمد محمود، أصول التقاضى، مرجع سابق، ص٢٠٣،٢٠٢، د. أحمد هندى، قانون المرافعات المدنية والتجارية، مرجع سابق، بند١٠٠، ص١٦٥.

إذ إن قضاء محكمة النقض المصرية استقر على: أن المصلحة هى مناط الدفع والدعوى ومن شروط قبول الخصومة أمام القضاء قيام نزاع بين أطرافها على الحق موضوع التقاضى حتى تعود على المدعى منفعة من اختصام المدعى عليه للحكم عليهبطلباته، ولا يكفى فى ذلك مجرد وجود مصلحة نظرية بحتة، وكانت الدعوى هى حق الالتجاء إلى

لكونها لا تستند إلى حق أو مركز قانونى يحميه القانون، فى حين أنها تكفى لقبول دعوى الإلغاء أمام مجلس الدولة[١].

المطلب الثانى

المصلحة الشخصية المباشرة[٢]

يُقصد بالمصلحة الشخصية والمباشرة أن يكون رافع الدعوى هو صاحب الحق أو المركز القانونى المراد حمايته أو من ينوب عنه، كالوصى بالنسبة للقاصر والوكيل بالنسبة للموكل[٣].

القضاء بطلب حماية الحق أو المركز القانونى المدعى به، ومن ثم فإنه يلزم توافر الصفة الموضوعية لطرفى هذا الحق بأن ترفع الدعوى ممن يدعى استحقاقه لهذهالحماية وضد من يراد الاحتجاج عليه بها. الطعن رقم ١٣٦٩٦ لسنة ٧٥ق، الدوائر التجارية، جلسة ٢٠١٢/١/٢٦م.

(١) للمزيد حول ذلك أنظر: د. سليمان الطماوى، القضاء الإدارى " قضاء الإلغاء، طبعة مُنقحه بمعرفة: د. حسين ابراهيم خليل، د. عبدالناصر عبدالله ابو سمهدانة، دار الفكر العربى، طبعة الأولى٢٠١٥م، ص٥٠٣ ومابعدها.

(٢) وتجدر الإشارة إلى أن بعض الفقه يرى أن الصفة لا تُعد شرطاً مستقلاً لقبول الدعوى بل هى تُعد وصفاً من أوصاف شرط المصلحة. راجع فى ذلك: د. عبدالمنعم الشرقاوى، نظرية المصلحة فى الدعوى، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، بند٦٩، ص٢٧١، مشار إليه لدى: د. سيد أحمد محمود، أصول التقاضى، مرجع سابق، ص٢١٧.

(٣) د. أحمد ابو الوفا، المرافعات المدنية والتجارية، مرجع سابق، بند١٠٤، ص١٢٤.

– مؤدى نص المادة (٣) من قانون المرافعات رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ المعدل بالقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٩٦ يدل على إنه يشترط لقبول الدعوى والطعن وأى طلب أو دفع أن يكون لصاحبه فيها مصلحة شخصية ومباشرة، أى يكون هو صاحب الحق أو المركز القانوني محل النزاع أو نائبه، فإذا لم يتوافر هذا الشرط تقضى المحكمة من تلقاء نفسها وفى أية

والأصل أن يكون المدعى هو صاحب الحق أو المركز القانونى المدعى به، والمدعى عليه هو الطرف السلبى فى هذا الحق أو المسئول عن تجهيله، وهذا ما يُعرف بالصفة العادية[١]، غير أن هذا الأصل قد يرد عليه بعض الاستثناءات، أجاز فيها القانون صراحة فى بعض الحالات حلول شخص أو هيئة محل صاحب الصفة الأصلية فى الدعوى، وهذه هى الصفة غير العادية[٢].

وغنى عن البيان أن هذه الصفة غير العادية لا تجوز إلا بناءً على نص تشريعى يسمح بها[٣]، كما هو الحال فى الدعوى غير المباشرة التى يرفعها الدائن للمطالبة بحقوق مدينه فى مواجهة المدين (م٢٣٥ مدنى)[٤].

حالة كانت عليها الدعوى بعدم القبول. نقض مدنى، الطعن رقم ١٥٥٧ لسنة ٧٤ق، جلسة ٢٠٠٧/١/١٣م.

(١) د. وجدى راغب، مبادئ القضاء المدنى، مرجع سابق، ص١٤٥.

وغنى عن البيان أن المصلحة الشخصية المباشرة – الصفة – فى الدعوى تختلف عن الصفة الإجرائية – الصفة فى التقاضى – أى صلاحية الشخص لمباشرة الإجراءات القضائية للدعوى باسم غيره، فصاحب الصفة الإجرائية هو الممثل القانونى لصاحب الصفة فى الدعوى، ولهذا ترفع الدعوى منه أو ضده باعتباره نائباً عن صاحب الصفة الأصلية، كالولى أو الوصى أو القيم بالنسبة للقاصر أو المحجور عليه. للمزيد حول ذلك أنظر: د. عبدالحكيم عباس عكاشة، الصفة فى العمل الإجرائى، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة فرع بنى سويف، عام ١٩٩٥م، ص٤٠.

(٢) د. مبادئ القضاء المدنى، مرجع سابق، ص١٤٦، د.عبد التواب مبارك، الوجيز فى أصول القضاء المدنى، مرجع سابق، بند١١٦، ص٢٤٨.

(٣) د. محمد عبدالنبى السيد غانم، قانون المرافعات المدنية والتجارية "الجزء الثانى"دار النهضة العربية، طبعة٢٠١٧م، ص٨٩.

(٤) د. طلعت محمد دويدار، الوسيط فى شرح قانون المرافعات، مرجع سابق، ص٣٦٣.

وترتيباً على ذلك فإن الصفة غير العادية فى الدعوى تختلف عن الصفة فى التقاضى أى صلاحية الشخص لمباشرة الإجراءات القضائية للدعوى بإسم غيره، فصاحب الصفة الإجرائية هو الممثل القانونى لصاحب الصفة فى الدعوى، ولهذا ترفع الدعوى منه أو ضده بإعتباره نائباً عن صاحب الصفة الأصلية، كالولى أو الوصى أو القيم بالنسبة للقاصر أو المحجور عليه، لا يطالب بناء عليها حق لنفسه، وإنما لغيره[1].

– وتجدر الإشارة إلى أنه هناك حالات تُقبل فيها الدعوى دون وجود مصلحة شخصية ومباشرة لدى المدعى، وهذه الحالات هى تلك المتعلقة بقضايا النقابات والجمعيات، إذ إن الغاية من هذه الدعاوى هو الدافع عن المصلحة الجماعية التى انشأت من أجلها.

Patrice Jourdain : La recevabilité de l'action en responsabilité exercée par le représentantd'un groupement sans personnalité morale contre l'un des membres, RTD civ, 1994, p 623.

(1) وللمزيد عن الصفة الإجرائية أنظر: د. أحمد إبراهيم عبدالتواب، النظرية العامة للحق الإجرائى، دار الجامعة الجديدة، طبعة الأولى٢٠٠٩م.

المقرر فى قضاء محكمة النقض المصرية: أن النص فى المادة الثالثة من قانون المرافعات بعد تعديلها بالقانون رقم ٨١ سنة ١٩٩٦ يدل على أنه يشترط لقبول الدعوى أو الطعن أو أي طلب أو دفع أن يكون لصاحبه فيه مصلحة شخصية ومباشرة أي يكون هو صاحب الحق أو المركز القانوني محل النزاع أو نائبه فإذا لم يتوافر هذا الشرط تقضى المحكمة من تلقاء نفسها بعدم القبول. ويجوز الدفع به لأول مرة أمام محكمة النقض ولو لم يسبق إثارته أمام محكمة الموضوع شريطة أن تتوافر جميع عناصر الفصل فيه من الوقائع والأوراق التي سبق عرضها على محكمة الموضوع. نقض مدنى، الطعن رقم ٥٢١٣ لسنة ٨٢ق، جلسة ٢٠١٤/٦/٣م.

المطلب الثالث

المصلحة القائمة[١]

يُقصد بالمصلحة القائمة أن يكون النفع قد استحق أو الضرر قد وقع، أى أن العدوان على الحق أو المركز القانونى الذى تحميه الدعوى قد وقع بالفعل[٢]، فالضابط إذن لتحقيق المصلحة القائمة وقوع الضرر بالفعل على الحق أو المركز القانونى[٣].

وإذا كان الأصل أن الدعوى لا تقبل إلا إذا كانت المصلحة فيها قائمة، إلا أنه لما كانت الوقاية خير من العلاج، فإن المشرع المصرى خرج على هذا الأصل، وأجاز قبول الدعاوى الوقتية إذا كان الغرض منها هو الاحتياط لدفع ضرر محدق أو الاستيثاق لحق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه، أى أن المشرع يكتفى فى تلك الحالات بالمصلحة المحتملة لقبول الدعوى[٤].

---

(١) تجدر الإشارة إلى أن بعض من الفقه يُطلق على المصلحة القائمة والحالة مصطلح المصلحة العملية أى؛ أن تكون هناك فائدة عملية تعود على المدعى من الحكم له بطلباته. راجع فى ذلك: د. وجدى راغب، مبادئ القضاء المدنى، مرجع سابق، ص١١٦.

(٢) د. طلعت محمد دويدار، الوسيط فى شرح قانون المرافعات، مرجع سابق، ص٣٥٢.

(٣) د. أحمد السيد صاوى، الوسيط فى شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، طبعة ٢٠١٠م، مرجع سابق، بند١٠٣، ص٢٢٧.

المقرر فى قضاء محكمة النقض المصرية: إنه إذ كانت المصلحة فى الدعوى لا تهدف إلى حماية الحق واقتضائه فحسب بل قد يقصد بها مجرد استيثاق المدعى لحقه بحيث لا يلزم أن يثبت الحق له حتى تقبل دعواه بل يكفى أن تكون له شبهة حق حتى تكون دعواه جديرة بالعرض أمام القضاء. نقض مدنى، الطعن رقم ١٤٠٢٢ لسنة ٨٥ق، جلسة ٢٠١٨/٤/٢٣م.

(٤) د. أحمد عوض هندى، قانون المرافعات المدنية والتجارية، بند١٠١، ص١٦٧.

والجدير بالذكر أن هذا الاستثناء الذى أورده المشرع المصرى لا يرد على شرط المصلحة، وإنما يرد على شرط وقوع الضرر، فالمشرع يشترط المصلحة دائماً لقبول الدعوى، وإنما يتخفف فى بعض الحالات فلا يشترط أن تكون هذه المصلحة قائمة، فيجيز قبول الدعوى رغم أن الضرر لم يقع بالفعل ولكن يحتمل وقوعه، فالاستثناء إذن على وصف المصلحة بأنها قائمة وليس على شرط المصلحة نفسه(١).

وعلى هذا فإذا كان الأصل أن الدعوى لا تقبل إلا إذا كانت المصلحة فيها قائمة، وأن المصلحة المحتملة تكفى لقبولها فى حالات معينة على النحو السابق بيانه، فإن السؤال الذى يثور هنا: حول وصف المصلحة اللازم توافرها

– أن من المبادئ الدستورية أن " التقاضى حق مصون ومكفول للناس كافة ولكل مواطن حق الالتجاء إلى قاضيه الطبيعى" ولم يحدد القانونالدعاوى التى يحق له رفعها وإنما أطلق له الحق فى أن يختار الطريق الذى يراه ملائماً فى إطار ما نصت عليه المادة الثالثة من قانون المرافعات من أنه " لا يقبل أى طلب أو دفع لا يكون لصاحبه فيه مصلحة قائمة يقرها القانون ومع ذلك تكفى المصلحة المحتملة إذا كان الغرض من الطلب الاحتياط لدفع ضرر محدق أو الاستيثاق لحق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه " وهو ما يتيح الحق لأى فرد أن يرفع الدعوى التى يريد كلما كانت الحاجة ماسة إلى الحماية القضائية لحق من حقوقه القانونية إما بسبب اعتداء وقع على هذا الحق بالفعل أو كان هناك مجرد تهديد جدى بالاعتداء على حقه وانطلاقاً من هذا النظر جرى قضاء هذه المحكمة على أن القانون لا يحدد الدعاوى التى يجوز رفعها وإنما يكفى لقبول الدعوى أن يكون لصاحبها مصلحة قائمة يقرها القانون وتكفى المصلحة المحتملة إذا كان الغرض من الطلب الاحتياط لدفع ضرر محدق أو الاستيثاق لحق يخشى زوال دليله. راجف فى ذلك: الطعن رقم ٦٤٤ لسنة ٧٩ق، جلسة ٢٠١٦/٢/٢٥م.

(١) د. أحمد السيد صاوى، الوسيط فى شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، طبعة٢٠١٠م، مرجع سابق، بند١٠٣، ص٢٢٨.

لقبول دعوى التعويض عن الأضرار المستقبلية للدواء ضد مُنتج الدواء، فهل تكفى المصلحة المُحتملة أم يلزم أن تكون المصلحة فيها قائمة؟.

إن الإجابة على هذا التساؤل تقتضى أن نتعرض أولاً إلى بيان إلتزامات مُنتج الدواء ثم تحديد طبيعة المسئولية القانونية المترتبة على الإخلال بهذه الإلتزامات، وبيان القواعد والأسس التى تقوم عليها، وذلك حتى نتمكن من تحديد وصف المصلحة اللازمة لقبول هذه الدعوى، وذلك من خلال الفصل التالى:

الفصل الثانى: المسئولية المدنية لمُنتج الدواء.

الفصل الثانى

المسئولية المدنية لمنتج الدواء

تمهيد وتقسيم:

تقوم فكرة المسئولية – مدنية أو جنائية – عند الإخلال بالتزام، على تحديد جزاء الإخلال بهذا الالتزام وعن المسئول عن هذا الإخلال الذى يتحمل هذا الجزاء، إذ إن المسئولية تثور دائمًا عند إخلال شخص بالتزام يقع عليه مما يسبب ضرراً للغير.

والمسئولية تنقسم إلى نوعين أساسين: مسئولية أدبية ومسئولية قانونية، ويُقصد بالمسئولية الأدبية هى جزاء الإخلال بواجب خلقى يترتب عليه ضرر للغير ومثالها: التزام الأباء بحسن تربية ابنائهم، أما المسئولية القانونية فتعنى جزاء

إخلال شخص بواجب قانونى أى؛ مُنظم فى القانون، مما يترتب عليه الأضرار بالغير، وهى تنقسم إلى نوعين: مسئولية جنائية ومسئولية مدنية[١].

والذى يخص موضوع البحث هى المسئولية المدنية، ويُقصد بها: إلتزام المدين بتعويض الضرر الذى ترتب على إخلاله بالتزام يقع عليه، فإذا كان الالتزام الذى حصل الإخلال به مصدره العقد كانت المسئولية عقدية، أما إذا كان هذا الالتزام مصدره العمل غير المشروع كانت المسئولية تقصيرية[٢].

وترتيباً على هذا فإن إخلال مُنتج الدواء بأى من التزاماته، فلا شك فى انعقاد مسئوليته المدنية عن الأضرار المترتبة على هذا الإخلال، وإذا كانت المسئولية المدنية يمكن أن تكون عقدية أو تقصيرية على النحو السابق بيانه، فإن السؤال الذى يثور هنا حول الطبيعة القانونية للمسئولية المدنية لمنتج الدواء إذا ما ترتب على استعمال الدواء أضرار لحقت بالمريض، فهل تُعد مسئولية عقدية أم مسئولية تقصيرية أم أنها مسئولية ذات طبيعة خاصة ؟.

وللإجابة على هذا التساؤل يلزم أولاً بيان التزامات مُنتج الدواء حتى نتمكن من تحديد الطبيعة القانونية للمسئولية المترتبة على الإخلال بها، وعما إذا كان الإخلال بهذه الإلتزامات تنهض معه قواعد المسئولية المدنية العقدية أم قواعد المسئولية التقصيرية، وذلك من خلال المبحثين التاليين:

---

(١) د. أيمن سعد سليم، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، طبعة٢٠١٧م، ص٢٩٥،٢٩٦.

(٢) د. عبد المنعم فرج الصده، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، طبعة١٩٧٤م، بند٤١٢، ص٥١٢.

كما يُقصد بها أيضا " محاسبة الشخص الطبيعى أو المعنوى عما صدر منه من فعل سبب ضرراً للغير، مما يُعطى للمضرور الحق فى التعويض الذى يُغطى ما أصابه من ضرر". أنظر: د. أحمد شوقى محمد عبدالرحمن، النظرية العامة للالتزام "الكتاب الثانى " بدون دار نشر، طبعة٢٠٠٥م، ص٢٨٣.

المبحث الأول: التزامات مُنتج الدواء.

المبحث الثانى: أركان المسئولية المدنية لمنتج الدواء.

المبحث الأول

التزامات مُنتج الدواء

تمهيد وتقسيم:

لا شك فى أن الدواء يُشكل أهمية حيوية بالغة للإنسان، وذلك نظراً لما يقوم به من مُعالجة للأمراض والعِلَّلَ التى يمكن أن تُصيب الإنسان وتؤثر بالسلب على صحته التى تُعد أحد أهم الضروريات الخمس التى أمر الشارع الحكيم جل وعلا بحفظها وعدم تعريضها للهلاك.

وانطلاقا من هذا الأمر الرباني فإن انتاج الدواء لا يجوز أن يترك سُدى لكل من أراد أن يجعل صحة وسلامة الإنسان محلاً لتجاربه وأفكاره، بل إن الحاجة تُقدّر بقدرها، ولهذا فإن عملية انتاج الدواء يلزم أن تخضع لضوابط ومعايير محددة.

– وعليه فسوف نقوم ببيان التزامات مُنتج الدواء من خلال المطالب الثلاثة التالية:

المطلب الأول: تعريف الدواء.

المطلب الثانى: ضوابط انتاج الدواء.

المطلب الثالث: نطاق التزامات مُنتج الدواء.

المطلب الأول

تعريف الدواء

تعددت التعريفات التى قيلت فى الدواء[١]، ونحن من جانبنا نرى تعريفه بأنه " تركيبة صيدلانية يتم إعادتها وفقاً لضوابط ومعايير علمية وتقنية تستعمل فى

---

(١) حيث يُعرف بأنه " أى مادة تستعمل فى تشخيص أو مُعالجة الأمراض التى تصيب الإنسان أو التى تفيد فى تخفيف وطأتها أو الوقاية منها" راجع فى ذلك:

Http// www.pharmacists pharmajournal.org.

آخر تحديث للموقع ٢٠٢٢/٢/٢٧م، تاريخ الإطلاع: ٢٠٢٢/٤/١٥م، كما يُعرف بأنه " كل مادة أو تركيبة يكون لها خصائص علاجية أو وقائية أو تشخيصية فيما يتعلق بالأمراض البشرية تستعمل فى تشخيص أو استعادة أو تصحيح أو تعديل الوظائف الفسيولوجية من خلال تأثيرها الدوائى أو المناعى أو الأيضي" راجع فى ذلك:

C.Csp, Art : L5111-1 (Modifié par Ordonnance n°2022-414 du 23 mars 2022 - art. 1) « I. On entend par médicament à usage humain toute substance ou composition présentée comme possédant des propriétés curatives ou préventives à l'égard des maladies humaines, ainsi que toute substance ou composition pouvant être utilisée chez l'homme ou pouvant lui être administrée, en vue d'établir un diagnostic médical ou de restaurer, corriger ou modifier ses fonctions physiologiques en exerçant une action pharmacologique, immunologique ou métabolique… ».

وقد عرف المشرع المصرى الدواء فى قانون مزاولة مهنة الصيدلة بأنه " تعتبر مستحضرات طبية خاصة المتحصلات والتراكيب التى تحتوى أو توصف بأنها تحتوى على مادة أو أكثر ذات خواص طبية فى شفاء الإنسان أو الحيوان من الأمراض أو الوقاية منها أو تستعمل لأى غرض طبى آخر..". راجع فى ذلك: نص المادة (٥٨) من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ فى شأن مزاولة مهنة الصيدلة.

الوقاية أو التشخيص أو التسكين أو المُعالجة للأمراض التى يمكن أن تصيب الإنسان ".

وينقسم الدواء إلى فئتين: دواء يحتاج إلى صرفه وجود وصفة طبية[١]، وآخر لا يحتاج إلى وصفة طبية[٢]، ويقُصد بالدواء الذى يحتاج إلى وصفة طبية هو ذلك الدواء الذى لا يُعد استعماله أمنًا إلا تحت الإشراف الطبى، أما الدواء الذى لا يحتاج إلى وصفة طبية فهو الذى يُعد استعماله أمنًا دون حاجة إلى الإشراف الطبى.

وبعد بيان المقصود بالدواء وحتى نستكمل بيان التزامات مُنتج الدواء فإنه يتعين علينا بيان ضوابط انتاج الدواء، وذلك من خلال المطلب التالى.

كما عرفه أيضا بأنه " كل منتج أو مستحضر يحتوى على أى مادة أو مجموعة من المواد يستخدم بغرض العلاج أو الوقاية أو التشخيص فى الإنسان أو الحيوان أو يوصف بأن له أثراً طبيًا آخر أو بهدف استعادة أو تصحيح أو تعديل الوظائف الفسيولوجية من خلال القيام بتأثير فارماكولوجى أو مناعى أو أيضى فى الصحة العامة...". راجع فى ذلك: نص المادة (١) من القانون رقم ١٥١ لسنة ٢٠١٩ فى شأن إنشاء الهيئة المصرية للشراء الموحد والإمداد والتموين الطبى وإدارة التكنولوجية الطبية وهيئة الدواء المصرية.

(١) تُعرف الوصفة الطبية بأنها " وثيقة كتابية موجهة من قبل الطبيب إلى الصيدلى لتحضير وصرف دواء ما لشخص محدد مع الإشارة اطريقة استعمال الدواء ". راجع فى ذلك الموقع الإلكترونى: https://m.marefa.org/وصفة_طبية

تاريخ الإطلاع على الموقع: ١٥/٤/٢٠٢٢م.

(2) Article sur le : Prescription des médicaments, publié sur le site : https://solidarites-sante.gouv.fr/soins-et-maladies/medicaments/professionnels-de-sante/consulter-la-reglementation-sur-les-medicaments/article/prescription-des-medicaments.

Mis à jour : 23 février 2022, la date de vision : 15avril 2022.

المطلب الثانى

ضوابط انتاج الدواء

يشهد العالم الأن ثورة من التطور التكنولوجى والعلمى فى مجال انتاج الدواء، إلا أنه رغم ذلك لاتزال عملية انتاج الدواء تتسم بقدر كبير من الدقة والتعقيد، ويرجع ذلك إلى الأهمية الحيوية التى يُشكلها الدواء بالنسبة للإنسان، وعلى قدر هذه الأهمية تأتى الحاجة إلى ضرورة أن يخضع الدواء لضوابط ومعايير محددة سواء فى مرحلة ما قبل الانتاج – مرحلة التجارب – أو فى مرحلة الانتاج وذلك على النحو التالى:

أ- **ضوابط البحوث الطبية ما قبل الإكلينيكية والإكلينيكية:** يُقصد بضوابط البحوث ما قبل الإكلينكية تلك البحوث التى تجرى فى مرحلة تجريبية مبكرة تسبق التجربة على الإنسان، وتهدف إلى تحديد درجات أمان وفاعلية التدخل الطبى المراد دراسته، وتتم من خلال الاختبارات المعملية أو استخدام حيوانات التجارب، وذلك وفقاً للمعايير الدولية المقررة فى البحوث ما قبل الإكلينيكية.

ب-**ضوابط البحوث الطبية الإكلينيكية:** يُقصد بها الدراسات والتجارب التى تجرى على متطوعين من البشر لتقييم سلامة وكفاءة أى تدخلات علاجية أو دوائية أو جراحية أو غذائية أو وقاية أو تشخصية، بهدف التوصل إلى اكتشافات علمية أو وقائية أو تشخصية أو علاجية للأمراض[1].

جـ- **موافقة هيئة الدواء على نتائج الأبحاث وتسجيل الدواء:** بعد أن يتم الانتهاء من مرحلة البحوث الطبية بشقيها – ما قبل الإكلينيكية

([1]) راجع فى ذلك: نص المادة (١) من قانون تنظيم البحوث الطبية الإكلينيكية الصادر بالقانون رقم ٢١٤ لسنة٢٠٢٠.

والإكلينيكية – وحتى يتم انتاج الدواء وتداوله فإنه يلزم موافقة واعتماد هيئة الدواء على هذه الأبحاث والنتائج، فإذا ما تمت الموافقة عليها فإن الدواء يصبح جاهزًا للتنصيع والتداول[١].

المطلب الثالث

نطاق التزامات مُنتج الدواء

الحقيقة أن نطاق وحدود التزامات مُنتج الدواء تتسع لتشمل كل فعل أو عمل أو تدبير يكون من شأنه أن يحافظ على سلامة الدواء وتحقيقه للفائدة المتوقعة منه، ومن ثم فهى التزامات متعددة، غير أنه يمكن إجمالها فى أربع التزامات أساسية وهم: الالتزام بالملف العلمى للدواء، الالتزام بالإعلام أو الإشهار العلمى للدواء، الالتزام بالتسليم المطابق، وأخيراً الالتزام بتتبع الدواء.

أ- **الالتزام بالملف العلمى للدواء:** إذ أنه يجب على منتج الدواء أثناء عملية انتاج الدواء وتصنيعه أن يلتزم بالملف العلمى للدواء المعتمد من السلطات أو الجهات الصحية سواء أكان منها داخل مصر – هيئة الدواء المصرية (EDA)– أو خارجها – وكالة الأدوية

---

(١) هيئة الدواء المصرية هى هيئة منشأة حديثاً لتتوالى مهمة تنظيم وتنفيذ ومراقبة جودة وفاعلية ومأمونية المستحضرات والمستلزمات الطبية وتقوم على تنفيذ أحكام قانون مزاولة مهنة الصيدلة بصفة عامة. وللمزيد عن اختصاصات هيئة الدواء راجع: القانون رقم ١٥١ لسنة ٢٠١٩بشأن إنشاء الهيئة المصرية للشراء الموحد والإمداد والتمويل الطبى وإدارة التكنولوجيا الطبية وهيئة الدواء المصرية ولائحته التنفيذية الصادر بموجب قرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٧٧ لسنة ٢٠٢٠.

وعن مراحل انتاج الدواء فى قانون الصحة العامة الفرنسى راجع نصوص المواد التالية:

C.Csp : Art L5121-1 à L5127-6.

الأوربية(EMA)، هيئة الغذاء والدواء الامريكية (FDA)، إدارة السلع العلاجية الاسترالية (TGA)، وكالة الصحة الكندية (Health Canda) واخيراً الوكالة التنظيمية للأدوية ومنتجات الرعاية الصحية بالمملكة المتحدة (MHRA)[١].

ويقصد بالملف العلمى للدواء: ذلك الملف الذى يتضمن طريقة تركيب وتصنيع وتطوير الدواء، هذا بالإضافة إلى المعلومات الكافية عن المواد الخام

---

(١) مشار إليهم بالفقرة الثالثة من المادة (١) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم البحوث الطبية الإكلينيكية رقم ٢١٤ لسنة ٢٠٢٠ الصادرة بموجب قرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٢٧ لسنة ٢٠٢٢ المنشورة بالجريدة الرسمية العدد (١٠) مكرر فى ١٢ مارس سنة ٢٠٢٢م.

– والذى تجدر الإشارة إليه أن المشرع الفرنسى قد يسمح فى بعض الحالات إصدار تراخيص بإستعمال بعض الأدوية رغم أنها غير مسجلة لدى الوكالة الفرنسية للأمن الدوائى، كما فى حالات الأمراض المستعصية والنادرة وهى الأمراض التى يصعوب علاجها أو لا يمكن علاجها إلا عن طريق هذه الأدوية وذلك وفقا للشروط الواردة بنص المادة (٥١٢١-١٢) من قانون الصحة العامة الفرنسى. راجع فى ذلك:

C.Csp : Art L5121-12 (Modifié par LOI n°2020-1576 du 14 décembre 2020 - art. 78 (V)) « I. - L'accès précoce défini au présent article régit l'utilisation, à titre exceptionnel, de certains médicaments, dans des indications thérapeutiques précises, destinés à traiter des maladies graves, rares ou invalidantes, lorsque les conditions suivantes sont réunies :

1° Il n'existe pas de traitement approprié ;

2° La mise en œuvre du traitement ne peut pas être différée ;

3° L'efficacité et la sécurité de ces médicaments sont fortement présumées au vu des résultats d'essais thérapeutiques ;

4° Ces médicaments sont présumés innovants, notamment au regard d'un éventuel comparateur cliniquement pertinent.... ».

المستخدمة، واختبارات مراقبة الجودة والثبات، والقوة العيارية الخاصة بالتشغيلات المستخدمة فى تصنيع الدواء[١].

ب-الالتزام بالإعلام أو الإشهار العلمى للدواء: قد يبدو للوهلة الأولى أن المقصود بالإعلام أو الإشهار العلمى للدواء الترويج له بوصفه منتجاً أو سلعة لتسهيل عملية بيعه أو تداوله، فى حين أنه يُرد إلى غير ذلك، إذ يُقصد بالإعلام والإشهار العلمى للدواء إظهار كافة فوائد ومخاطر استهلاك الدواء والإحاطة بأدق التفاصيل حول طبيعته وخواصه العلاجية.

فالالتزام بالتبصره والإعلام المستنير يُعد من أهم التزامات منتج الدواء، لما فى ذلك من معرفة وتوعية بالمخاطر التى تترتب على استعماله من خلال بيان الجرعة العلاجية ومكوناته، والآثار الجانبية للدواء هذا بالإضافة إلى موانع الاستعمال[٢].

---

(١) انظر الفقرة الثانية من المادة (١) من اللائحة التنفيذية السابق الإشارة إليه.

(٢) وتجدر الإشارة إلى أن المشرع المصرى قد عير عن الالتزام بالإعلام والإشهار العلمى للدواء من قبل، وذلك على النحو الذى تضمنه نص المادة (٣٥) من قانون مزاولة مهنة الصيدلة رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ من أنه " كل دواء يحضر بالصيدلية يجب أن يوضع فى وعاء مناسب ويوضع على طاقته اسم الصيدلية وعنوانها واسم صاحبها ورقم القيد بدفتر قيد التذاكر الطبية واسم الدواء وتاريخ التحضير وكيفية استعمال الدواء طبقاً لما هو مذكور بالتذكرة الطبية واسم الدواء إذا صرف لغير تذكرة ".

ويتبين من استعراض نص المادة (٣٥) أنفة البيان؛ أن المشرع المصرى لم يترك إلى ضرورة بيان الآثار الجانبية للدواء ضمن البيانات اللازمة لتحضيره ومن ثم تداوله، وهو ما يُعطى الأفضلية هنا للمشرع الفرنسى الذى كان أشد حرصاً على ضرورة بيان ماهية الآثار الجانبية للدواء، وذلك على النحو الموضح بالمادة (L5121-12) من قانون الصحة العامة الفرنسى.

ويكون ذلك من خلال ما يُطلق عليه مُصطلح النشرة الطبية للدواء والتى تُعد وثيقة إعلام مرافقة بالدواء ومُخصصة لمستعملى الدواء، إذ تتضمن كل المعلومات الوافية عن الدواء مثل تكوينه الكمي والنوعى، وخصائصه ودواعى وموانع استعماله بالإضافة إلى بيان الآثار الجانبية له والتفاعلات الدوائية معه[١].

C.Csp : Art R 5121-152 (Modifié par Décret n°2013-923 du 16 octobre 2013-art.2) « Pour l'application du présent chapitre, on entend par :

Pour l'application du présent chapitre, on entend par :

1° " Effet indésirable " : une réaction nocive et non voulue à un médicament ou à un produit mentionné à l'article R. 5121-150 ;

2° " Effet indésirable grave " : un effet indésirable létal, ou susceptible de mettre la vie en danger, ou entraînant une invalidité ou une incapacité importantes ou durables, ou provoquant ou prolongeant une hospitalisation, ou se manifestant par une anomalie ou une malformation congénitale ;

3° " Effet indésirable inattendu " : un effet indésirable dont la nature, la sévérité ou l'évolution ne correspondent pas aux informations contenues dans le résumé des caractéristiques du produit mentionné à l'article R. 5121-21.. ».

([1])C.Csp : Art R 5121-149 (Modifié par Décret n°2014-955 du 21 août 2014 - art. 2) « La notice est établie en conformité avec le résumé des caractéristiques du produit. Elle comporte un texte standard, invitant expressément les patients à signaler tout effet indésirable suspecté à leur médecin, à leur pharmacien ou à tout autre professionnel de santé ou bien directement au centre régional de pharmacovigilance, et précisant les différents modes de

جـ- الالتزام بالتسليم المُطابق:من البديهى أن يعقب مرحلة انتاج وتصنيع الدواء مرحلة التسليم باعتباره منتج تم الموافقة على تداوله، وعلى هذا

---

notification à leur disposition. Elle comporte également, dans l'ordre, les indications suivantes :

1° Pour l'identification du médicament ou du produit :

a) Le nom du médicament ou du produit, le dosage, la forme pharmaceutique, le cas échéant la mention du destinataire (" nourrissons ", " enfants " ou " adultes ") ainsi que la dénomination commune lorsqu'il ne contient qu'une seule substance active et que son nom est un nom de fantaisie ….. ».

والجدير بالذكر أن المستقر عليه فى قضاء محكمة النقض الفرنسية أن الدواء لا يعتبر معيب على النحو المنصوص عليه فى المادة (١٣٨٦-٤) من القانون المدنى إذا ما تم بيان الآثار الجانبية له فى النشرة الطبية المرافقة، وتطبيقا لذلك: قضت بإعفاء شركة فايزر من أداء مبلغ تعويض لورثة السيدة/ سابرينا إكس التى توفيت عن عمر يناهز ٢٥ عاما بسبب انسداد رئوى حاد، حيث ثبت من خلال تقرير الطب الشرعى أن ذلك المرض الذى أصاب هذه السيدة كان نتيجة لتناولها أقراص منع الحمل أديبال التى تنتجها شركة فايزر، حيث قررت أن أقراص أديبال التى تنتجها شركة فايزر رغم تسببها فى وفاة السيدة المذكورة إلا أنها تُعد دواء معيب تأسيساً على أن النشرة الطبية المرافقة لدواء أديبال تحتوى على تحذير من خطر الإنسداد الرئوى الحاد ضمن الآثار السلبية المحتملة له.

Cass. Civ, f, 26 septembre 2018, n° 17-21.271.

وما قضت به أيضا من تأيد الحكم الصادر من محكمة استئناف بوردو Bordeaux والذى قضى برفض طلب التعويض المقدم ضد شركة جلاكسو سميث كلاين من سيدة كانت قد أصيبت عند عودتها من السنغال بمرض الملاريا حيث وصف لها الأطباء المعالجين ضرورة تناول دواء هالوفانترين الذى تنتجه الشركة سالفة البيان، حيث أصيبت نتيجة لتناولها هذا الدواء بغيبوبة وسكتة قلبية- كشفت التقارير الطبية أنها كانت لديها عيب خلقى فى القلب – حيث قررت المحكمة أن هذا الدواء لا يمكن أن يوصف بأنه دواء معيب تأسيساً على أن النشرة الطبية المرافقة له تحتوى على آثار جانبية قلبية.

Cass. Civ, f, 19 mars 2009, n° 08-10.143.

فإنه يجب الالتزام بتسليمه مطابقاً وامناً وصالحاً للاستعمال وفقاً للمبادئ والمعايير المتعارف عليها دولياً، وبعبارة أخرى الالتزام بتسليم الدواء خالياً من أى عيب يكون من شأنه الإضرار بالمستهلك.

د- **الالتزام بتتبع الدواء** :قد يعتقد البعض أن مثل هذا الالتزام يُعد نوعاً من التزيُّد غير المبرر فى الالتزامات المُلقاة على عاتق مُنتج الدواء، لا سيما ,ان علاقة منتج الدواء تنقطع به عقب انتاجه وتسليمه مطابقاً للموزعين، غير إن المُتمعن فى الأمر قد يجده على خلاف ذلك، إذ أنه من المتصور عملاً أن يُسفر التطور العلمى عن نتائج سلبية تُشكل مخاطر تنجم عن استعمال الدواء لم يتم اكتشافها من قبل، الأمر الذى يقتضى سحبه من التداول والحد من هذه المخاطر والآثار السلبية[1].

وترتيبا على ما تقدم فإذا ما أخل منتج الدواء أو تراخى أو أهمل فى تنفيذ التزاماته على النحو السابق بيانه، مما ترتب عليه حدوث أضرار للمستهلك، فلا ريب فى انعقاد مسئوليته المدنية عن هذه الأضرار، غير أنه قد يراعى كافة التزاماته ومع ذلك قد يعتلى الدواء عيب كما فى حالة عدم تحقيقه للفائدة المتوقعة أو ظهور آثار جانبية له لم تكن معلومة من قبل،والسؤال هنا: هل تنعقد مسئولية مُنتج الدواء عن هذا العيب أم أن القواعد التقليدية فى المسئولية المدنية تحول دون ذلك؟

- وهو ما سنحاول أن نجيب عنه من خلال المبحث التالى.

([1])تجدر الإشارة إلى أن الاختصاص بإتخاذ الإجراءات اللازمة لسحب الدواء من التداول ينعقد لهيئة الدواء المصرية وفقا لنص المادة (١٧) من القانون رقم ١٥١ لسنة ٢٠١٩م بشأن إنشاء الهيئة المصرية للشراء الموحد والإمداد والتموين الطبى وإدارة التكنولوجيا الطبية وهيئة الدواء المصرية.

المبحث الثانى

أركان المسئولية المدنية لمنتج الدواء

تمهيد وتقسيم:

القاعدةأن طرح دواء به عيب للتداول يُعطى الحق للمضرور بالمطالبة بالتعويض جزاء لما أصابه من ضرر، إذ تنص المادة (٦٧) من قانون التجارة المصرى رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ على أنه " يسأل منتج السلعة وموزعها قبل كل من يلحقه ضرر بدنى أو مادى يحدثه المنتج إذا أثبت هذا الشخص أن الضرر نشأ بسبب عيب فى المنتج ....".

وتنص المادة (١٢٤٥) من القانون المدنى الفرنسى على أنه " يكون المُنتج مسئول عن الضرر الناتج عن وجود عيب فى منتجه، سواء كان ملزما بعقد مع الضحية أم لا "[١].

كما تنص المادة (١٢٤٥-٨) من القانون المدنى الفرنسى على أنه " يجب على المدعى إثبات الضرر والعيب وعلاقة السببية بين العيب والضرر "[٢].

---

(1)C.Civ : Art 1245 (Modifié par Ordonnance n°2016-131 du 10 février 2016 - art. 2) « Le producteur est responsable du dommage causé par un défaut de son produit, qu'il soit ou non lié par un contrat avec la victime ».

)2(C.Civ : Art 1245-8 (Création Ordonnance n°2016-131 du 10 février 2016 - art. 2) « Le demandeur doit prouver le dommage, le défaut et le lien de causalité entre le défaut et le dommage ».

ومؤدى ذلك؛ أنه يشترط لانعقاد مسئولية منتج الدواء أن يكون هناك عيب فى الدواء، وأن يُسبب هذا الدواء أضراراً بالمستهلك، وأن تتوافر بين هذا العيب والضرر رابطة السببية.

– وعلى ذلك فسوف نقوم بتناول أركان المسئولية المدنية لمنتج الدواء من خلال المطالب الثالثة التالية:

المطلب الأول: تعيب الدواء.

المطلب الثانى: الضرر.

المطالب الثالث: علاقة السببية.

المطلب الأول

تعيب الدواء

إن خضوع الدواء لضوابط ومعايير محددة سواء فى مرحلة التجارب أو فى مرحلة الانتاج لا يعنى بالضرورة أنه لن يسبب أى أضرار بالمستهلك، فمن المتصور بعد أن يكون قد تمت الموافقة على انتاج الدواء وطرحه للتداول بما مؤده صلاحيته للإستعمال أن يتم سحبه من التداول ليس بسبب خطأً فى الانتاج وإنما بسبب تعيب الدواء ذاته، كما فى حالة الأضرار بسلامة المستهلك أو عدم تحقيقه للغاية منه.

ولا شك فى أن فكرة تعيب الدواء فى مجال إعمال قواعد المسئولية المدنية لمنتج الدواء تُعد أعم وأشمل من فكرة الخطأ، إذ أنها تتسع لتشمل عدم مراعاة

الضوابط والمعايير المقررة فى انتاج الدواء، ونقص السلامة والأمان بالإضافة إلى عدم تحقيق الفائدة المرجوة منه.

ويلاحظ أن المشرع المصرى تناول فكرة المنتج المعيب من خلال بيان النتيجة المترتبة على وجود العيب أى بالنظر إلى الآثار التى تترتب عليه، ليقف بفكرة تعيب المنتج عند حد وقوع ضرر بدنى أو مادى جراء استخدام أو استعمال المنتج المعيب.

وذلك بعكس المشرع الفرنسى الذى كان أشد حرصاً على التوسع فى مدلول فكرة تعيب المنتج على نحو يشمل كل فعل يكون من شأنه أن يحول دون تحقيق سلامة المستهلك أو أن يؤدى إلى عدم تحقيق الفائدة المتوقعة منه.

حيث تنص المادة (١٢٤٥-٣) من القانون المدنى الفرنسى على أنه " يكون المنتج معيب بالمعنى المقصود فى هذا الفصل عندما لا يوفر السلامة التى يمكن توقعها منه بشكل مشروع...."[١].

)1(C.Civ : Art 1245-3 (Modifié par Ordonnance n°2016-131 du 10 février 2016 - art. 2) « Un produit est défectueux au sens du présent chapitre lorsqu'il n'offre pas la sécurité à

Laquelle on peut légitimement s'attendre ... ».

وتطبيقا لفكرة تعيب الدواء قضت محكمة النقض الفرنسية بإلزام شركة سانوفى أفنتيس فرنسا بدفع مبلغ ١,٠٢٣.٨٦٠,٤٧ يورو لزوجين كان قد أنجبا طفلاً لديه تشوهات خلقية بسبب تناول الأم التى كانت تعانى منذ الصغر من مرض الصرع لدواء ديباكين أثناء الحمل، حيث قررت المحكمة أن نقص المعلومات فى النشرة الطبية للدواء تُعد عيباً فى الدواء وتنعقد مسئولية الشركة المنتجة عن الأضرار الناتجة عنه.

Cass. Civ, 1, 27 novembre 2019, nº 18-16.537.

وأيضا ما قضت به بجلسته المُنعقدة بتاريخ ٢٠١٦/٢/٢٥م برفض الطعن المقام من شركة " Les laboratoires Servier" " وتأيد الحكم الصادر من محكمة استئناف فرساى

وعلى هذا فإذا كان المنتج المعيب يمكن تعريفه بأنه المنتج الذى لا يوفر السلامة المتوقعة منه بشكل مشروع، فاننا نرى تعريف الدواء المعيب بأنه " الدواء الذى يفقد القدرة على تحقيق الفائدة المتوقعة منه لأى سبب يكون من شأنه أن يغير فى خواصه العلاجية على نحو يجعله غير صالحاً للإستعمال أو يجعله عديم الفائدة ".

المطلب الثانى

الضرر

القاعدة أنه لا يكفى لتحقق المسئولية المدنية لمنتج الدواء أن يكون هناك عيب بالدواء فحسب، بل يجب أن ينتج عن هذا العيب ضرراً، ويقصد

بتاريخ ٢٠١٤/١١/١٣م والقاضى بإلزامها بدفع مبلغ ٥٠٠٠٠ يورو كتعويض لسيدة عن الأضرار التى لحقت بها نتيجة لإستعمالها لدواء معيب، وتتلخص الوقائع فى الأضرار التى لحقت بالسيدة/ هيلين – المولدة فى ابريل عام ١٩٥١ نتيجة لإستعمالها لدواء بنفلوركس Benfluorex الذى تنتجه مختبرات سيرفييه "Les laboratoires Servier– الشركة المُنتجة – وذلك لمدة عشر سنوات الفترة من عام ١٩٩٨ وحتى عام ٢٠٠٨م، حيث أصيبت بقصور فى الصمام الأبهرى – إن للقلب أربعة صِمامات تُفتح وتُغلق بالتناوب للحفاظ على جريان الدم بالاتجاه الصحيح، فالصمام الأبهري موجود بين مخرج البطين الأيسر وبين بداية الشريان الأبهر، ووظيفته السيطرة على جريان الدم الغنى بالأكسجين من البطين الأيسر إلى داخل الأبهر الذى هو الشريان الرئيس فى جسم الإنسان – "راجع فى ذلك: https:www.webteb.com/heart/disease/ تاريخ الإطلاع٢٠٢٢/٤/٢٥م "

– حيث أن تقرير الخبير – خبير الطب الشرعى – عزا مرض السيدة هيلين إلى تناولها لدواء بنفلوركس بنسبة ٨٠٪، الأمر الذى على أساسه قررت المحكمة بأن هذا الدواء يُعد دواء معيب لأنه لم يوفر السلامة المتوقعة بشكل مشروع، ومن ثم تنعقد مسئولية منتجه عن الأضرار التى لحقت بهذه السيدة.

Cass. Civ, 1e, 25 février 2016, nº 15-11.257, Dalloz 2016, p.542.

بالضرر – فى مجال المسئولية المدنية – أنه الأذى الذى يلحق بشخص المُعتدى عليه فى نفسه أو فى ماله، أو يلحق بالغير فى نفسه أو ماله[١].

ومن خلال هذا التعريف للضرر يتبين أن الضرر قد يكون مادياً؛ يُصيب المضرور فى جسده أو ماله، وهو الأكثر الغالب، وقد يكون أدبياً؛ يُصيب المضرور فى شعوره أو عاطفته أو كرامته أو أى معنى آخر من المعانى التى يحرص الناس عليها[٢].

ويُقصد بالضرر المادى فى مجال الدواء: الإخلال أو المساس بمصلحة مالية للمضرور، ذات قيمة مالية، إذ إن المساس بجسم المريض أو إصابته يترتب

---

(١) د. أيمن سعد سليم، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، طبعة٢٠١٧م، ص٣٢٣.

– أما عن النظام المُقارن؛ فإنه يجب التميز بين نوعين من الأضرار: الأضرار التى تلحق بالممتلكات والأضرار التى تلحق بالأشخاص، ويقصد بالأضرار التى تلحق بالممتلكات أى تغيير متعمد أو غير متعمد يحدثه الشخص فى الممتلكات المملوكة للغير بما يؤدى إلى فقدان قيمتهاأو ضياعها، أما بالنسبة للأضرار التى تلحق بالأشخاص فيقصد بها الاصابات التى يمكن أن تسبب الألم الجسدى.

Serge Braudo : Dictionnaire du droit privé, définition de dommage, ses états : http://www.dictionnaire-juridique.com, la date de vision : 25 avril 2022.

Pour en savoir plus, voir :Ghestin (J.), Jourdain (P.), Viney (G.) : Les conditions de la responsabilité, Dommage, fait générateur, régimes spéciaux, causalité,4e éd, L G D J, Paris 2013.

Lambert-Faivre (Y.), Porchy-Simon (S.) : Droit du dommage corporel, Systèmes d'indemnisation, 8e édition, Dalloz, 2015.

(٢) د. عبدالرازق أحمد السنهورى، الوسيط فى شرح القانون المدنى الجديد، الكتاب الأول " نظرية الالتزام بوجه عام مصادر الالتزام، نهضة مصر، الطبعة الثالثة، بند٥٧٠، ص٧١٤.

عليه خسارة مالية تتمثل فى نفقات العلاج أو القدرة على مزاولة العمل أو ضعف القدرة على كسب قوته سواء كان ذلك بصفة مؤقتة أو بصفة دائمة[١].

ويشترط فى الضرر المادى شرطان: أن يكون هناك إخلال بحق أو مساس بمصلحة مالية للمضرور، وأن يكون هذا الإخلال محققاً وذلك على النحو التالى[٢]:

أ- **الشرط الأول: الإخلال بحق أو مصلحة مالية للمضرور:** يجب لوقوع الضرر أن يكون هناك إخلال بحق للمضرور أو بمصلحة مالية له، كما هو فى حالة الاعتداء على سلامة الجسم على نحو ينال من قدرة الشخص على الكسب أو يكون من شأنه أن يكبده نفقات مالية تتمثل فى مصاريف الأدوية – العلاج الطبى والعلاج الجراحى- مصاريف الإقامة فى المستشفى للعلاج، والمصاريف المحتملة فى حالة الإستعانة بآخر ليساعده فى تدبير شئون حياته.

ب- **الشرط الثانى: أن يكون الضرر محققاً:** يجب كذلك أن يكون الضرر محقق الوقوع، ويتوافر ذلك إذا كان حالاً أى؛ وقع فعلاً، كأن يكون المضرور قد مات أو أصابه جرح فى جسده أو حصل تلف فى ماله، كما يتوافر ذلك أيضا إذا كان الضرر مستقبلاً، ومثاله: تناول دواء به عيب فلا شك فى أنه سوف ينتج عن تناوله أضرار، وهذه الأضرار قد تحدث فى الحال أو عقب ذلك بوقت قصير، وقد تكون مستقبلية ولكنه حتما سوف تحدث.

)[1](SyliveWelsch : responsabilité du médecin, 2e éd, LexisNexis, Paris 2003,P.204.

(٢) د. عبدالرزاق أحمد السنهورى، الوسيط فى شرح القانون المدنى الجديد، مرجع سابق، بند ٥٧٠، ص٧١٤.

أما عن الضرر الأدبى فهو ذلك الضرر الذى يُصيب الشخص فى قيمة غير مالية، ومثاله ذلك الضرر الذى يُصيب الشخص فى جسمه فيسبب له ألمًا أو جرحًا أو تشويهًا، فاذا ما ترتب على الإصابة أضرار مالية كمصروفات العلاج وإضعاف القدرة على الكسب، فإن الضرر يكون مادياً وأدبياً فى نفس الوقت، أما إذا لم يترتب عليه أضرار مادية فإنه يكون ضرراً ادبياً فقط[١].

ومن قبيل الأضرار الأدبية أيضا ذلك الألم والمعاناة وفقدان الراحة الذى يتحمله المضرور خلال فترة العجز المؤقت والأثار النفسية المترتبة عن هذه الأضرار[٢].

---

(١) المقرر فى قضاء امحكمة النقض المصرية أن الضرر ركن من أركان المسئولية وثبوته شرط لازم لقيامها والقضاء تبعاً لذلك يستوي في إيجاب التعويض عن الضرر أن يكون هذا الضرر مادياً أو أدبياً ولا يقصد بالتعويض عن الضرر الأدبي – وهو لا يمثل خسارة مالية – محو هذا الضرر وإزالته من الوجود إذ هو نوع من الضرر لا يمحى ولا يزول بتعويض مادي ولكن يقصد بالتعويض أن يستحدث المضرور لنفسه بديلاً عما أصابه من الضرر الأدبى فالخسارة لا تزول ولكن يقوم إلى جانبها كسب يعويض عنها وليس هناك من معيار لحصر أحوال التعويض عن الضرر الأدبي إذ كل ضرر يؤذى الإنسان في شرفه واعتباره أو يصيب عاطفته وإحساسه ومشاعره يصلح أن يكون محلاً للتعويض. نقض مدنى، الطعن رقم ١٦٤٤ لسنة ٨٧ ق، جلسة ٢٠١٨/٧/٢٥م.

(٢) وتطبيقاً لذلك قضت محكمة استئناف "باس تير" فى حكمها الصادر بتاريخ ٢٠٢٢/٤/٢٥م بإلزام المركز الوطنى للصناعات الكهربائية والغازية – –CNIG بأن يدفع لعامل تعرض لحادث أثناء مباشرته العمل – إصابة عمل – بتاريخ ١٧ يناير ٢٠١٧م ظل على أثر هذا الحادث طريح الفراش يتلقى العلاج حتى تاريخ ٤ يونيو ٢٠١٧م، حيث رأت المحكمة أن الحادث الذى تعرضه لها هذا العامل كان بسبب لا يغتفر من قبل صاحب العمل، وذلك بأن يؤدى له مبلغ ١٥٠٠٠ يورو كتعويض عن الأضرار عن المعاناة التى تحملها، هذا بالإضافة إلى مبلغ ١,٦١٢.٥٠ يورو تعويض عن العجز الوظيفى المؤقت ومبلغ ٦٠٠٠ يورو تعويض عن الأضرار التجميلية المؤقتة، ومبلغ ٣٠٠٠ يورو عن الأضرار التجميلية الدائمة.

والسؤال الذى يثور هنا: هل تفويت الفرصة فى الشفاء يُعد من طائفة الأضرار الأدبية التى يلزم جبرها والتعويض عنها أم لا؟

تفويت الفرصة فى الشفاء تتمثل فى أن المريض كان يأمل فى منفعة تؤول إليه وهى تماثله للشفاء، وكان يُعول على الدواء الذى تناوله فى أن يحقق أمله لو سارت الأمور وفق مجراها الطبيعى، إلا أنه نتيجة لوجود عيب فى الدواء فإنه يُحرم من هذه الفرصة.

وإذا كان التعويض فى مجال المسئولية المدنية يشمل كل ضرر مباشر متوقع أو غير متوقع، وأن الضرر بدوره يقوم على عنصرين هما الخسارة التى لحقت بالمضرور والكسب الذى فاته، وإنه إذا كانت الفرصة فى الشفاء تُعد أمراً محتملاً غير إن تفويتها يُشكل أمراً محققاً، ومن ثم فلا تثريب فى التعويض عنها باعتبارها تُشكل ضرراً محققاً[1].

CA, Basse-Terre 25 avril 2022, RG n°19/00691, Chambre Sociale.
وكذلك ما قضت به محكمة استئناف باريس بحكمها الصادر بتاريخ ٢٠٢٢/٤/٢٢م بتعويض أرملة بمبلغ ٦٠٠٠٠ يورو نظير المعاناة الجسدية والمعنوية التى تحملتها أثناء مرافقتها لزوجها حتى أنفاسه الأخيرة، وكان زوجها قد أصيب بسرطان الشعب الهوائية- مرض مهنى- نتيجة لاستنشاقه غبار الأسبستوس أبان عمله فى شركة نشاطه التجارى هو تحويل هذه المواد لتصنيع أنابيب وألواح الاسمنت الليفي وذلك خلال مدة عمله بها منذ تاريخ تعيينه والحاصل فى ١٩٦٧/١٠/١م وحتى ١٩٩٤/١/٣م، حيث اكتشف إصابته بهذا النوع من السرطان بتاريخ ٢٠١٦/١٠/٣م ليتوفى على أثر إصابته بهذا المرض المهنى بتاريخ ٢٠١٧/٧/٢٤م، حيث أعتبرت المحكمة أن مرض الزوج – العامل – حسبما ثبت بتقرير الخبير أنه يُعد مرض مهني يرجع إلى خطأ لا يغتفر فى حق صاحب العمل يتمثل فى الإخلال بالتزام القانونى بتوفير الحماية والسلامة للعاملين.
CA, Paris 22 avril 2022, RG nº 19/01878, Pôle 6, Chambre 13.

(١) نقض مدنى، الطعن رقم ١٣٨٧١ لسنة ٨٢ ق، جلسة ٢٠١٨/٤/٥م.

المطلب الثالث

علاقة السببية

يشترط لقيام المسئولية المدنية لمنتج الدواء فضلاً عن تعُيب الدواء وحدوث الضرر؛ أن يكون هذا العيب هو السبب فى حدوث الضرر يستوى فى ذلك أن يكون هذا العيب ناتجاً عن خطأ من جانب مُنتج الدواء أو لأى سببٍ آخر(١).

وهو أيضا ذات الأمر المُستقر عليه فى قضاء محكمة النقض الفرنسية، من أن تفويت الفرصة يُعد ضرراً يستوجب التعويض عنه.

Cass. Civ, 1e du 20 avril 2022, nº 21-12.301.

(١) على الرغم من عدم وجود تعريف محدد ومنضبط لعلاقة السببية إلا أنه يمكن وصفها بأنها العلاقة التى تتكون من عنصرين متميزين وهما: الضرر الذى يمكن أن يتخذ عدة أشكال، والفعل الخاطئ أو الفعل غير المشروع، فهى تمثل علاقة السبب بالنتيجة أى الصلة بين الفعل والضرر المطلوب التعويض عنه.

أنظر فى ذلك:

BertranFages : Droit des obligations, 11e éd, ses états https://www.doc-du-juriste.com/blog/conseils-juridiques/lien-causalite-definition-appreciation-preuve-fiche-droit-13-05-2021.html, la date de vision : 29 avril 2022.

- المقرر فى قضاء محكمة النقض: أن المسئولية المدنية سواء أكانت تقصيرية أو عقدية لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة من خطأ ثابت فى جانب المسئول وضرر واقع حاق بالمضرور وعلاقة سببية تربط بينهما، بحيث يثبت أن هذا الضرر قد نشأ من ذلك الخطأ ونتيجة له. نقض مدنى، الطعن رقم ٥٩٦٢ لسنة ٨٧ ق، جلسة ٢٠١٨/١٢/١م.

وعلاقة السببية تعد ركناً من أركان المسئولية وتوافرها شرط لازم لقيامها والقضاء بالتعويض تبعاً لذلك، وهى تقضتى أن يكون الخطأ متصلاً بالإصابة أو الوفاة اتصال السبب بالمُسبب

ومعرفة ما إذا كانت السببية قد قامت بين الدواء المعيب والضرر أم لم تقم، مسألة دقيقة، وذلك نظراً لطبيعة جسم الإنسان وحساسيته من جهة، وطبيعة الدواء وعناصر تركيبه من جهة أخرى، فالضرر قد يرجع لعدة عوامل مختلفة على نحو يصعب معها إثبات علاقة السببية خاصة فى مجال انتاج الدواء والذى يتميز بالإحترافية والصعوبة والتعقيد[١].

بحيث لا يتصور وقوع ايهما بغير قيام هذا الخطأ. نقض مدنى، الطعن رقم ٢٠١٧ لسنة ٨٣ق، جلسة ٢٠١٦/٢/١٥م.

والجدير بالذكر أن محكمة النقض الفرنسية قد اتخذت موقفاً مغايراً بعض الشئ – فى مجال المسئولية المدنية لمنتج الدواء– حيث قضت بأن مجرد وقوع الضرر نتيجة لإستعمال الدواء يكفى لإنعقاد مسئولية منتج الدواء حتى ولو لم يكن هناك عيب فى الدواء، بما مؤداه إنعقاد المسئولية المدنية لمنتج التواجد بمجرد وقوع الضرر وقيام علاقة السببية بين الدواء والضرر، وذلك حسبما ورد فى حكمها الصادر بجلسة ٢٠٢٢/٣/١٦م فى القضية الشهيرة " ليفونى روكس " وتخلص الوقائع فى أنه عام ٢٠١٧ طرحت شركة سانتى وميرك سيرونو تشغيلة جديدة من دواء Levothyrox NF الذى يعالج فرط نشاط الغدرة الدرقية حيث قامت الشركة المنتجة بإستبدال أحد المسوغات المكونة له والمتمثلة فى: مادة مونوهيدرات اللاكتوز، بالمانيتول وحمض الستريك، وبعد طرح الدواء للتداول بصيغته الجديدة اشتكى مئات الأشخاص من الأثار الجانبية الضارة، ووجه انتقاداً للشركة المُنتجة، وبتاريخ ٢٥ يونيو ٢٠٢٠م قضت محكمة استئناف ليون بإلزام الشركة المصنعة – سانتى وميرك سيرونو– بدفع مبلغ ١٠٠٠ يورو كتعويض لكل شخص من الأشخاص المحددين فى قراراتها ال ٤٢.

Cass. Civ, 1re du 16 mars 2022, nº 20-19.786.

ونحن من جانبنا نرى أن ما ذهبت إليه محكمة النقض الفرنسية من خلال هذا الحكم يُعد تخفيفاً من شروط تطبيق قواعد المسئولية المدنية فى مجال الدواء، إذ أنها لم تقف بقواعد المسئولية عند حد وجود عيب فى الدواء ووقوع الضرر وقيام علاقة السببية بينهما، بل اعتبرت أن مجرد وقوع الضرر نتيجة لاستعمال الدواء يكفى لانعقاد مسئولية منتج الدواء.

[١]() قارب: د. محمد محمد القطب، المسئولية المدنية الناشئة عن أضرار الدواء، دار الجامعة الجديدة، طبعة٢٠١٤، ص١٤٧.

وقد يكون من بين هذه العوامل فعل الإنسان نفسه؛ كما فى حالة تجاوزه الجرعة الطبية المُوصى بها، أو تناوله الدواء بعد انتهاء فترة صلاحيته، وقد يكون منها ما ليس من فعله؛ كما فى حالة مخالفة مُوزع الدواء لتعليمات الحفظ والتخزين الموصى بها من قبل الشركة المُنتجة.

ومن المتصور أن تجتمع هذه العوامل جميعها لينتج عنها وفاة المريض، فهنا يلزم معرفة ما إذا كانت السببية متوفرة بالنسبة إليها جميعاً أم بالنسبة إلى بعضها فحسب، وإذا تعددت العوامل على نحو ما قد سلف فما أثر ذلك على مسئولية المدعى عليه؟

تُعالج فرضية تعدد العوامل أو الأسباب فى مجال المسئولية المدنية نظريتين: نظرية تعادل الأسباب، ونظرية السبب المنتج، ويُقصد بنظرية تعادل الأسباب: أن كل الأسباب التى أدت إلى إحداث الضرر تتضافر فيما بينها بحيث يُعتد بها جميعاً فى إحداث الضرر، ومن ثم يُسأل أصحابها عن الضرر.

وأما عن نظرية السبب المُنتج فتعتد هذه النظرية إذا تعددت الأسباب التى أدت إلى إحداث الضرر بالسبب المُنتج منها دون الاعتداد بالأسباب الأخرى، ويُعرف بالسبب المُنتج بأنه: السبب المُؤثر الذى يؤدى عادة وفقاً للمجرى العادى للأمور إلى إحداث الضرر[1].

([1])د. ايمن سعد سليم، مصادر الالتزام، مرجع سابق، صـ٣٣٠،٣٢٩.

وللمزيد حول هاتين النظريتان أنظر: د. عبدالرزاق أحمد السنهورى، الوسيط فى شرح القانون المدنى الجديد، الطبعة الثالثة الجديدة، نهضة مصر، د. عبدالمنعم فرج الصدة، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، طبعة ١٩٩٨م، د. أنور سلطان، النظرية العامة للالتزام " أحكام الالتزام "، دار الجامعة الجديدة، طبعة ٢٠٠٥م، د. نبيل إبراهيم سعد، التطور فى ظل الثبات فى مصادر الإلتزام، دار الجامعة الجديدة، الطبعة الأولى ٢٠٠٥م، د. سمير عبدالسيد تناغو، مصادر الإلتزام، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولى ٢٠٠٩م.

والذى تجدر الإشارة إليه أن إثبات قيام علاقة السببية بين تعُيب الدواء وحدوث الضرر هو من مسائل الواقع التى يجوز إثباتها بكافة طرق الإثبات[١]، ولعل أهم هذه الطرق أو الوسائل من وجهة نظرنا – فى نطاق التعويض عن أضرار الدواء – هى الخبرة التى تشكل اليقين العلمى والتقني على قيام علاقة السببية، غير إنه قد يتعذر فى حالات معينة إثبات قيام هذه الرابطة بواسطة الدليل العلمى؛ فهنا يكون المضرور مُلزماً بإقامة الدليل على تناوله للدواء[٢].

---

(١) المقرر فى قضاء محكمة النقض المصرية " أن استخلاص علاقة السببية بين الخطأ والضرر هو من مسائل الواقع التى تستقل بها محكمة الموضوع ولا ر قابة عليها في ذلك من محكمة النقض إلا أن ذلك مشروط بأن تورد الأسباب السائغة إلى ما انتهت إليه ". نقض مدنى، الطعن رقم ١٧٧٠٤ لسنة ٨٥ ق، جلسة ٢٠١٨/٢/٢٦م.

(٢) المقرر فى قضاء محكمة النقض المصرية أنه " وإن كان استخلاص علاقة السببية بين الخطأ والضرر هو من مسائل الواقع التي تستقل بها محكمة الموضوع ولا رقابة عليها فى ذلك لمحكمة النقض إلا أن ذلك مشروط بأن تورد الأسباب السائغة المؤدية إلى ما انتهت إليه وأن المضرور متى أثبت الخطأ والضرر وكان من شأن ذلك الخطأ أن يحدث عادة هذا الضرر فإن القرينة على توفر علاقة السببية بينهما تقوم لصالح المضرور". نقض مدنى، الطعن رقم ٢٢٠٠ لسنة ٨١ ق، جلسة ٢٠١٩/٣/٩م.

ولعل ما قررته محكمة النقض المصرية فى حكمها المُتقدم يتناغم ويتجانس مع ما ذهبت إليه محكمة النقض الفرنسية حينما قررت " أنه إذا كان تقرير المسئولية عن المنتج المعيب يتطلب إثبات الضرر والعيب وعلاقة السببية بين العيب والضرر، إلا أنه يمكن إثبات هذه العلاقة أو الصلة من خلال افتراضات بشرط أن تكون هذه الافتراضات جدية ودقيقة ومُتناسقة.

راجع فى ذلك:

Cass. Civ 1 ◦ 10 mai 2008,n° 05-20.31.

وتطبيقا لذلك ايضا قضت محكمة النقض الفرنسية " بأن مجرد إثبات المدعى تناوله للدواء المعيب يُعد كافياً لإثبات علاقة السببية بين هذا الدواء المعيب وما أصابه من مرض، وذلك فى قضية تتلخص واقعائها فى: إصابة سيد بمرض التصلب المتعدد بسبب حقنها بعدد من اللقاحات ضد التهاب الكبد الوبائى بى نظراً لانها نظامها المناعى لم يكون

وترتيبا على ما تقدم وبعد بيان شروط المسئولية المدنية لمنتج الدواء على النحو المتقدم، وأمام عدم حصول المستهلك[1] على الدواء مباشرة من المنتج بينما يكون ذلك من خلال المُوزع وبالتالى انتفاء الرابطة العقدية بينهما، فمن ثم تضحى هذه المسئولية – المسئولية المدنية لمنتج الدواء – غير عقدية، ولكن هذا يعنى بالضرورة أن تكون مسئولية تقصيرية.

حيث إن ركن الخطأ الذى يُعد ركناً أساسيًا من أركان المسئولية التقصيرية لا يعدو أن يكون سوى صورة أو شكل من أشكال تعيب الدواء، لا سيما وأن وجود عيب بالدواء لا يستلزم بالضرورة أن يكون قد أعتله خطأ فى التصنيع والانتاج، فعدم تحقيق الدواء للفائدة المتوقعة منه يُعد عيب فيه وذلك على النحو السابق.

أجساماً مضادة، حيث دفعت الشركة المُصنعة للقاح – سانوفى باستور – المسئولية عنها استناداً إلى عدم وجود دليل على توافر علاقة السببية بين الضرر والمنتج وأن عدم اليقين العبمى بشأن توافر هذه العلاقة فى الحالة الراهنة يمنع إثبات قيام علاقة السببية من خلال افتراضات، إلا أن المحكمة استخلصت توافر علاقة السببية بين التطعيم ضد التهاب الكبد الوبائى بى وبين مرض التصلب المتعدد الذى أصاب هذه السيدة من خلال افتراضات أو قرائن تبلورت فى دراسة الحالة الصحية للسيدة قبل الاصابة بمرض التصلب المتعدد والتاريخ المرضى لعائلتها، واصلها العرقى، والفترة الزمنية بين تلقيها التطعيم وبين ظهور أعراض المرض، حيث اعتبرت هذه الافتراضات بأنها قرائن جدية ودقيقة ومتسقة للوصول إلى توافر الصلة بين التطعيمات التى تلقتها وبين مرض التصلب المتعدد الذى أصيبت به، كما أشارت من خلال هذه الحكم أيضا إلى أنه كان يجب سحب هذا اللقاح من التداول لمجرد أنه لا يحقق الفائدة المتوقعة منه فى علاج التهاب الكبد الوبائى بى.

Cass. Civ, 1e 10 juillet 2013, n° 12-21.314.

(١)تجدر الإشارة إلى أن المُغايرة فى المفردات باستخدام مصطلح المستهلك هنا تكمُن فى أن الحصول على الدواء أو شراء الدواء لا يلزم بالضرورة شخص المريض، إذ أنه فى الغالب الأعم أن أحداً من ذوى المريض أو من القائمين على رعايته هم من يتولى مهمة الحصول على الدواء من خلال الصيدليات.

وأمام وجود حاجة ماسة إلى التوسع فى تطبيق قواعد المسئولية المدنية فى مجال الدواء بالقدر الكافى لجبر الضرر الناتج عن استعمال الدواء المعيب وما يستلزمه من التوسع فى مدلول الخطأ فيها وعدم قصره عند حد العمل الضار المُخالف للقانون أو غير المشروع، فكل هذه المظاهر من شأنها أن تجعل قواعد المسئولية المدنية فى مجال الدواء قواعد ذات طبيعة قانونية خاصة.

وأما عن وصف المصلحة اللازم توافرها لقبول دعوى التعويض عن الأضرار المُستقبلية للدواء قبل مُنتج الدواء، وعما إذا كانت المصلحة المُحتملة تكفى لقبولها أم يلزم أن تكون المصلحة فيها قائمة، هذا ولما كان الضرر المُستقبل للدواء هو ضرراً محقق الوقوع على نحو ما قد سلف – وإن كانت آثاره تتراخى إلى المستقبل – بما مؤداه؛ أن الاعتداء على الحق قد حدث بالفعل، ومن ثم تولدت عنه مصلحة فى الدعوى، أى نشأ عنه حق فى الدعوى، وبهذا تكون المصلحة فيها حالة غير محتملة.

الخاتمة

دراسة دعوى التعويض عن الأضرار المُستقبلية للدواء أكدت أن المصلحة فيها هى مصلحة قائمة وليست مصلحة مُحتملة، فالضرر المُستقبل للدواء هو ضررٌ محقق الوقوع وإن كانت آثاره تتراخى إلى المستقبل، إذ أن الاعتداء على الحق قد حدث بالفعل، ومن ثم تولدت عنه مصلحة فى الدعوى، أى نشأ عنه حق فى الدعوى.

ولا شك فى أن حالة الجمود التى باتت عيها القواعد العامة فى المسئولية المدنية استدعت وبقوة إلى البحث عن قواعد فى المسئولية تكون لديها القدرة على مُسايرة حالة التقدم العلمى والتكنولوجى الحاصل فى مجال الدواء، كما ترمى تلك القواعد إلى جبر الضرر الذى يلحق بضحايا الأدوية المعيبة.

ولما كانت دعوى التعويض شأنها شأن أى دعوى يلزم لقبولها الشروط العامة لقبول الدعاوى من صفة ومصلحة، هذا ولما كانت المصلحة هى مناط الدعوى وضابطها فكان لزاماًعلينا أن نبين ماهية هذه المصلحة وماهى أوصافها.

ولهذا تطرقنا فى المبحث الأول من هذا البحث إلى تعريف المصلحة فى الدعوى من خلال بيان التعريف اللغوي والإصطلاحى لها، وبيان طبيعة هذه المصلحة وتحديد الوقت اللازم فيه توافرها ومدى تعلقها بالنظام العام، وأتبعنا ذلك ببيان أوصاف وخصائص هذه المصلحة من كونها مصلحة قانونية، مشروعة، شخصيةمباشرة، وقائمة.

هذا ولما أضحت فكرة المصلحة فى الدعوى جلية وكون الطريق سار ممهدًا أمام بيان قواعد المسئولية المدنية لمُنتج الدواء، تطرقنا فى المبحث الثانى إلى

بيان التزامات مُنتج الدواء وضوابط انتاج الدواء وتحديد نطاق مسئولية مُنتج الدواء.

ورأينا كيف كان المشرع الفرنسى أشد حرصاً فى قانون الصحة العامة الفرنسى على تحقيق الأمن الدوائى، والتأكيد على حق المواطن الفرنسى فى الحصول على دواء يحقق له الفائدة المُتوقعة منه، وعدم ترك صحة المواطن سُدى أمام الأبحاث غير السديدة.

أهم النتائج:

١- المصلحة فى الدعوى تتوافر بمجرد وقوع الاعتداء على الحق أو المركز القانونى.

٢- المصلحة فى الدعوى تُعد شرط بقاء وليس شرط ابتداء، ويترتب على زوالها فى أى مرحلةٍ من مراحل الدعوى حتى ولو فى مرحلة الطعن إلى عدم قبولها.

٣- شرط المصلحة يلزم توافره فى كل دفع أو طلب سواء كان طلباً أصلياً أو عارضاً، موضوعياً أم وقتياً.

٤- يُعتبر الدواء معيباً إذا لم يحقق الفائدة المُتوقعة منه.

٥- المسئولية المدنية لمُنتج الدواء هى مسئولية ذات طبيعة خاصة أركانها: تعيب الدواء، الضرر، وعلاقة السببية بينهما.

٦- تفويت الفرصة فى الشفاء بسبب استعمال دواء معيب يُعد ضرراً محققاً يلزم التعويض عنه.

٧- المصلحة فى دعوى التعويض عن الأضرار المستقبلية فى الدواء هى مصلحة قائمة وليست مصلحة مُحتملة.

أهم التوصيات:

١- يُوصى بتعديل تشريعى على نص المادة (٣) من قانون المرافعات المُعدلة بالقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٩٦م يتضمن النص على المصلحة القائمة فحسب دون المصلحة المُحتملة، إذ أن الحماية القضائية لا تُمنح إلا إذا كانت المصلحة فيها قائمة، وكون الفائدة مُحتملة يُجرد الدعوى من مبرر وجودها.

٢- يُوصى بتعديل تشريعى على القانون رقم ١٥١ لسنة ٢٠١٩ بإنشاء الهيئة المصرية للشراء الموحد والإمداد والتموين الطبى وإدارة التكنولوجيا الطبية وهيئة الدواء يتضمن تحديد الحالات التى يجوز فيها لهيئة الدواء المصرية سحب الدواء من التداول على أن تشمل حالة الدواء الذى لم يحقق الفائدة المُتوقعة منه.

٣- يُوصى بتعديل تشريعى على القانون رقم ١٥١ لسنة ٢٠١٩ السابق الإشارة إليه يتضمن إلزام مُنتج الدواء بالإعلام أو الإشهار العلمى للدواء على نحو يضمن تبصرة مُستهلك الدواء وإحاطته بكافة تفاصيل الدواء وعلى سبيل المثال: الجرعة العلاجية، مكونات الدواء، الآثار الجانبية، وموانع الاستعمال....إلى آخره.

٤- يُوصى بتعديل تشريعى على القانون رقم ١٥١ لسنة ٢٠١٩ السابق الإشارة إليه يتضمن إلزام مُنتج الدواء بالمُتابعة المُستمرة للدواء، وإخطار هيئة الدواء بما يُسفر عنه التطور العلمى من نتائج سلبية قد تُشكل مخاطر تنجم عن استعمال الدواء لم تكن معلومة من قبل، لتتولى الأخيرة بدورها مهمة سحبه من التداول.

٥- يُوصى بإنشاء صندوق خاص لتعويض ضحايا الحوادث الطبية على غرار المكتب الوطنى للتعويض عن الحوادث الطبية والأمراض الوبائية بفرنسا (ONIAM) يخضع للإشراف المشترك بين وزارة الصحة ووزارة التضامن

الإجتماعى، تكون مهمته تقديم التعويض العاجل لضحايا الحوادث الطبية والتى تشمل: ضحايا الأبحاث العلمية، ضحايا الأدوية المعيبة، ضحايا الأمراض الناتجة عن عدوى المستشفيات والعيادات الصحية، وذلك دون الإنتظار حتى صدور أحكام قضائية بالتعويض لهم.

٦- نهيب بالقضاء المصرى حصن العدالة وملاذ المظلومين ومأمن الخائفين بسرعة الفصل فى دعاوى التعويض عن الأضرار الطبية، نظرًا لحالة العوز التى يكون عليها ضحايا تلك الحوادث، وذلك دون أى إخلال بحقوق المتقاضين.

والله من وراء القصد...

قائمة المراجع

أولاً: المراجع العربية:

د/ أحمد أبو الوفا: المرافعات المدنية والتجارية، منشأة المعارف، الطبعة الخامسة عشرة.

د/ أحمد إبراهيم عبدالتواب: النظرية للعامة للحق الإجرائى، دار الجامعة الجديدة، الطبعة الأولى ٢٠٠٩م.

د/ أحمد السيد صاوى: الوسيط فى شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، طبعة ١٩٨٨م.

الوسيط فى شرح قانون المرافعات، دار النهضة العربية، طبعة ٢٠١٠م.

د/ أحمد شوقى محمد عبدالرحمن: النظرية العامة للالتزام "الكتاب الثانى "، بدون دار نشر، طبعة ٢٠٠٥م.

د/ أحمد عوض هندى: قانون المرافعات المدنية والتجارية وتعديلاته المستحدثة، دار الجامعة الجديدة، طبعة ٢٠١٤م.

د/ أمينة النمر: قانون المرافعات، مطبعة الإشعاع، طبعة١٩٩٢م.

د/ أيمن سعد سليم: مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، طبعة ٢٠١٧م.

د/ رمزى سيف: الوسيط فى شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، الطبعة الثامنة ١٩٦٨م.

د/ سحر عبد الستار إمام: قانون المرافعات " مبادئ التنظيم القضائى والخصومة القضائية، دار الجامعة للنشر، طبعة ٢٠١٤م.

د/ سليمان الطماوى: القضاء الإدارى، نسخة مُنقحة بمعرفة: د. حسين ابراهيم خليل، د. عبدالناصر عبدالله ابو سمهدانة، دار الفكر العربى، طبعة الأولى ٢٠١٥م.

د/ سمير عبدالسيد تناغو: مصادر الإلتزام، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولى ٢٠٠٩م.

د/ سيد أحمد محمود: أصول التقاضى وفقاً لقانون المرافعات، دار النهضة العربية، طبعة ٢٠٠٥م.

د/ طلعت دويدار: الوسيط فى شرح قانون المرافعات، دار الجامعة الجديدة، طبعة ٢٠١٦م.

د/ عبدالحكيم عباس عكاشة: الصفة فى العمل الإجرائى، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة فرع بنى سويف، عام ١٩٩٥م.

د/ عبدالرازق أحمد السنهورى: الوسيط فى شرح القانون المدنى الجديد، الكتاب الأول " نظرية الالتزام بوجه عام مصادر الالتزام، نهضة مصر، الطبعة الثالثة.

د/ عبد المنعم فرج الصده: مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، طبعة ١٩٧٤م.

د/ عبدالتواب مبارك: الوجيز فى أصول القضاء المدنى، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى ٢٠٠٥م

د/ فتحى والى: المبسوط فى قانون القضاء المدنى، دار النهضة العربية، طبعة ٢٠١٧م

د/ محمد عبدالنبى السيد غانم: قانون المرافعات المدنية والتجارية "الجزء الثانى"، دار النهضة العربية، طبعة ٢٠١٧م.

د/ محمد محمد القطب: المسئولية المدنية الناشئة عن أضرار الدواء، دار الجامعة الجديدة، طبعة ٢٠١٤م.

د/ نبيل إبراهيم سعد: التطور فى ظل الثبات فى مصادر الإلتزام، دار الجامعة الجديدة، الطبعة الأولى ٢٠٠٥م.

د/ نبيل إسماعيل عمر: الوسيط فى قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة، طبعة ٢٠٠٦م.

د/ وجدى راغب: النظرية العامة للعمل القضائى فى قانون المرافعات، منشأة المعارف، طبعة ١٩٧٤م.

مبادئ القضاء المدنى، دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة ٢٠٠١م.

المعاجم والقواميس العربية:

المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، الطبعة الرابعة ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م

لسان العرب، للإمام العلامة ابن منظور، دار صادر "بيروت"، المجلد الثامن، الطبعة التاسعة ٢٠١٧م

مختار الصحاح للرازي، مكتبة لبنان، الطبعة الأولى ١٩٨٦م.

ثانياً: المراجع الفرنسية:

Gérard Couchez et Xavier Lagarde : Procédure civil, 17édition, Sirey 2014.

Ghestin (J.), Jourdain (P.), Viney (G.). Les conditions de la responsabilité, Dommage, fait générateur, régimes spéciaux, causalité, 4e édition, L G D J, Paris 2013.

Jean Vincent et Serge Guinchard. Procédure civil, 23édition, Dalloz,Paris 1994.

Lambert-Faivre (Y.), Porchy-Simon (S.). Droit du dommage corporel, Systèmes d'indemnisation, 8e édition, Dalloz,Paris 2015.

Loïc Cadiet et Emmanuel Jeuland : Droit judiciaire privé, 11édition, LexisNexis, Paris 2020.

Patrice Jourdain. La recevabilité de l'action en responsabilité exercée par le représentant d'un

groupement sans personnalité morale contre l'un des membres, RTD civ, Dalloz,Paris 1994.

Pierre Callé et Laurent Dargent. Code de procédure civil,113édition, Dalloz,Paris 2022,

SyliveWelsch. Responsabilité du médecin, 2e édition, LexisNexis, Paris 2003.

المواقع الإلكترونية:

https://www.cc.gov.eg

http://www.courdecassation.fr

https://www.dalloz-actualite.fr

http://www.dictionnaire-juridique.com.

http://www.legifrance.gouv.fr

https://m.marefa.org

http:// www.pharmacists pharmajournal.org.

https://solidarites-sante.gouv.fr